قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة مارا ثون مصر للبترول لا تد وشركة مارا ثون مصر للبترول لا تد وشركة ميكنن مصر للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة البحرية بالصحراء الغرية

بامم الشعب رئيس الجهورية

قرر عجلس الشعب القانون الآبي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونتنتال بحرية للبترول وشركة مارا ثون مصر للبترول ليمتد وشركة بيكنن مصر للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة البحرية بالصحوله الغربية ونقا للشروط للرفقة والجريطة الملحقة بها

(المادة النانية)

تكون للاُحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

بنشر هذا القانون في الحريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدورة .

يبصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

ماو برياسة الجهورة في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUC-TION

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM COR-PORATION

AND

CONTINENTAL BAHARIYA PETROLEUM COM-PANY

AND

MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD,

AND.

PECTEN EGYPT PETROLEUM COMPANY

IN

BAHARIYA AREA

This Agreement, made and entered into on this day of 197, by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended, (hereinafter referred to as "EGPC") and CONTINENTAL BAHARIYA PETROLEUM COMPANY, MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD, and PECTEN EGYPT PETROLEUM COMPANY, such Companies organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter collectivity referred to as "CONTRACTOR and individually as "CONOCO", "MARATHON" and "PECTEN", respectively).

WITNESSETH

WHEREAS, all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in the Arab Republic of Egypt, including the territorial and continental shelf waters are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area of approximately 90,000 sq. km. referred to in Article 11 and described in Annex A and shown approximately in Annex B which are attached hereto and made a part hereof; and

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واسغنلاله بمنطقة البحرية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للبترول

شركة كونتنتال البحرية للبترول

شركة ماراثون مصر للبترول ليمتد

شركة بيكتن مصر للبترول ف منطقة الواحات البحرية

رن هذه الاتفاقية في اليوم من شهسر الرية (وطاق عليها فيما بلي الرمة ») ، والهيئة المصربة العامة للبترول ، وهي شخصية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لمسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه أدبل (وطالق عليها فيما بلي « الهيئة ») ، وشركة كوتتنتال ألبترول وشركة ماراثون مصر للبترول ليمند ، وشركة يبكن البترول وهي الشركات المؤسسة والقائمة طبقا لقوانين ولاية بالولايات المتحدة الأمريكية (وطالق عليها في مجموعها فيما المتماول » وبصفة فردية «كونوكو » ، « ماراثون » ، المتوالي هي التوالي .

تقسرر الآتى:

أن كافة المواد الخام ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم أن كافة المواد المخام ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم أن في حدم مع مسلم في ذلك مياء الامتداد القساري والمياء أملك للدولة .

أن الهيئة المصرية العامة للبترول قد طلبت الحصول على مقصور عليها اللبحث عن البترول وتنبيته وانتاجه من المنطقة ساحتها بأسرها وووره كيلو متر مربع تقريباً والمشار لمادة الثانية والموصوفة في الملحق (1) والموضعة بالتغريب (ب) المرفقين جذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها و

WHEREAS, CONOCO, MARATHON and PECTEN agree to undertake their obligations provided for hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and CONOCO MAR-ATHON and PECTEN as contractor, for the exploration, development and production of petroleum in the Area hereinafter referred to;

NOW, THEREFORE, the Parties hereto do mutually agree as follows:

ARTICLE I

Definitions

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys and any interpretation of data relating thereto as may be contained in approved Work Programs and Budgets as well as the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes or wells for the discovery of Petroleum and the appraisal and/or delineation of the same prior to declaration of Commercial Discovery together with the purchase and/or acquisition of all such supplies, materials, equipment and services (including leasing whenever appropriate) as may be required to conduct such aforesaid activities, all as may be contained in such aforesaid Work Programand Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.
- (b) Development shall, purmant to approved Work programs and Budgets include but not be limited to:
 - (I) all the operations and activities under this Agreement with respect to the drilling of other than Exploration wells and the deepening, plugging back, completing and equipping of such wells together with the design, construction and instaflation of such equipment, lines, facilities, plants and systems relating to such wells as may be necessary and consistent with sound oil field and good economic practices,

وحيث أن كونوكو ، ماراثون ، بينكتن توافق على تعمل الالتزامات المنصوص عليها فيها بعد ، باعتبارها مقاولا ، فيها يتعلق بالبحث عن المبترول وتنهيته وانتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام •

وحيث أنه يجوز لوزير البترول ، يموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على اتفاقية التزام مسم الهيئسة ومسم كونوكو ، اراتون ، بيكن باغتبارهم مقاولا ، فيما يتعلق بالبحث عن البترول بنميته وانتاجه في المنطقة المشار اليها فيما على •

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المسامة الأولى)

تعزيفات

(۱) و البحث » يشمل اعمال المسمح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجبوي وغيرها من أعلال المسمح وأي تفسير للبيانات المتعلقة بهما والواردة في برامج العمل والميزانيات المعتملة ويشمل كذلك حفر آبار التعجير وآبار العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب أو الآبار لاكتشاف البترول وتقييم و/أو تحمد تلك التقرب والآبار قبل اعلان الاكتشاف التجاري وكذا شراء و / أو الحصول على الامدادات والهمات والممدات والخدمات الحصول على الامدادات والهمات والممدات والخدمات والمدات والمدات والمدات والمدات والمدات والمدات والمدات والمدات التيام بالانشطة مالية الذكر وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المشار اليها فيما تقدم ويقصد بالعمل « يبحث » القيام بأعمال البحث •

(ب) و التنمية به تشمل ، على مسبيل المتسال لا العصر ، ما يلى وذلك طبقا ليرامج العمل ولليزانيات المصدة :

الله العليات والأنشطة بنقتضى عدم الاتفاقية فيما يختص بحفسر آبار خيلاف آبار البحث وتعميق وسد واستكمال وتجهيز تلك الآبار وكذلك تصسميم وانشساء وتركيب المعدات والخطوط والتسهيلات والأجهزة والشبكات المتعلقة بثلك الآبار والتي قد تكون لازمة ومتهشية مع الأصدول السليمة المرعية في حقدول الزيت والمسارسات الاكتصادية السليمة المرعية في حقدول الزيت والمسارسات الاكتصادية السليمة .

- (II) all operations and activities relating to scrvic- عانة العمليات والإنشطة المتملقة بخسامة وصيانة ing and maintenance of equipment lines, systems, facilities, plants and related operations in Development Area;
- (III) the taking, saving, treating, handling, storing, | repressurin, recycling and other secondary or tertiary recovery projects; and
- (IV) the flaring, transporting through pipelines and delivering and exporting of petroleum through marine and/or storage facilities in the A.R.E.
- (c) "Exploration periods or "Exploration phases" shall mean those time periods set forth in Article III (b) below during which CONTRACTOR or BAHA-RIYA as the case may be, shall conduct Exploration activities.
- (d) "petroleum" shall mean liquid crude oil of various densities, asphalt, gas casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement and all substances that may be extracted therefrom.
- (e) "Crude Oil" or "Liquid Crude Oil" shall mean any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from gas or casinghead gas. Such terms shall include distillate and condensate.
- (f) "Gas" shall mean natural gas or other gaseous hydrocarbons produced from any well in the Area. Said term shall include residue gas remaining after the extraction of liquid hydrocarbons from such gas.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60 F.) Fahrenheit.
- "Area" shall mean the area described in Annex "A" and shown in Annex "B."
- "Commercial Discovery" shall mean a geological structure or any other geological trap (a field) dete mined to be capable of producing petroleum in commercial quantities in accordance with the criteria and procedures set forth and contained in Article III (c) below.

المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل أية آبار في منطقة | order to produce and operate any wells in the

> ٣ ــ استخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده واختزانه واعادة ضيفطه واستعادة دورته وغيير ذلك من مشروعات الاسترداد الثانوي أو الثالوثي .

> ٤ ــ احراق الغاز الزائد ونقل البترول بالأنابيب وتسليمه وتصديره عن طريق التسهيلات البحرية و/أو تسهيلات التخزين في ج٠م٠ع٠

- (ج) ﴿ فَتُرَاتُ الْبِحَثُ ﴾ أو ﴿ مُرَاحِلُ الْبِحِثُ ﴾ ويقصد بها تلكِ الفترات الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣ (ب) أدناه والتي يقوم خلالها ﴿ المقاول ﴾ أو بحرية ، حسب الأحوال ، بمزاولة أنشطة البحث .
- (د) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته ﴿ وَالْأَسْفَلَتُ وَالْفَازُ وَالْفَازُ لَلْنَطْلَقِ مِنَ الْقَيْسُونَاتُ وَكَافَةُ المُوادِ الهيدروكريونية الأخرى التي قد يعثر عليها أو تستجرج أويتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ ها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (هـ) « الزيت الخام » أو « الزيت الخام السائل » معناه أي هيدروكربون منتج من منطقة الالتزام ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات ويشمل هذا اللفظ المقطر والكثف .
- (و) ﴿ الغاز ﴾ هو الغاز الطبيعي أو المواد الهيدروكربونية الغازية الأخرى التي تستخرج من أي بئر في المنطقة • وهذا اللفظ يشسمل العازات المتخلفة بعد استخلاص المواد الهيدروكر توثبة السائلة منهاء
- (ز) ﴿ البرميل ﴾ يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالوتات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلاعلى درجة حسرارة (٣٠٠) فهزفيت .
- (ح) ﴿ المنطقة ﴾ معناها المنطقة الموصوفة في الملحق ﴿ أَ ﴾ والمبينة | في الملحق وب، .
- (ط) « الاكتشاف التجاري » معناه التركيب الجيولوجي أو غير ذلك من المصايد الحيولوجية (حقل) الذي يتقرر أنه قادر على انتاج البترول بكميات تجارية طبقا للمعامر والأساليب المنصوص عليها والواردة في المادة الثالثة (م) أدناه .

- fractured rock containing commercial quantities of | أو النفاذة أو المتشققة المحتوية على كميات تبجارية من Crude Oil or Gas.
- (k) Development Lease (s) shall mean the rights, duties and obligations pertaining to the Development and producing of petroleum granted to CONTRACTOR and EGPC under this Agreement as set forth and contained in Article III (c) below.
- "Development Area" shall mean that portion of the Area as agreed between EGPC and CONTRAC-TOR subject to the approval of the Minister of pet ويشرط موافقة وزير roleum on which a Commercial Discovery of Petrolearn has been made and on which a Development Lease covering the same has been issued in accordance with the provisions of Article III (c) of this Agreement.
- (m) "Joint Operating Company" or "Operating Company" shall mean the Company formed by EGPC and CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article VI of this Agreement and Annex "C" attached hereto after a Commercial Discovery has been made and declared.
- "Effective Date" shall man the date on which this Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR after issuance of the relevant Law.
- according to the Gregorian Calendar.
- (p) "Calendar Year" shall mean the period from January 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar;
- secutive month period of time during any one of the Exploration Phases as set forth in Article III (b) of this Agreement starting from the Effective Date of this Agreement or any anniversary thereof.
- "Financial Year" shall mean the Government's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

- "Reservoirs)" shall mean a porous, permeable or المسخور المسامية (ع) « الخزان » أو د الخزانات » معناها المسخور المسامية الزيت الخام أو الغاز •
 - (ك) «عقد أو عقود التنمية) معناها الحقوق والواجبات والالتزامات التي تتعلق يتنمية وانتساج البترول والممنوحة للمقاول والهيئة بمقتضى هـذه الاتفاقية كما هو منصوص. عليه ووفقا لمساهو وارد في المسادة الثالثة (حـ) أدناه .
 - (ل) ﴿ منطقة التنمية ، معناها ذلك الجزء من المنطقة الذي يتم البترول ۽ والذي تحتق فيه اکتشباف تيجاري للبترول وصدر يشأنه عقد تنمية طبقا لأحكام المادة الثالثة (ج) من هذه الاتفاقية .
 - (م) « الشركة المشتركة القائمة بالعمليات » أو « الشركة القائمة والعمليات ، معناها الشركة التي تنشئها الهيئة والمقاول طبقا لأحكام المسادمة من عده الاتفاقية والملحق ﴿ جِ ﴾ المرفق وذلك بعد تحقيق اكتشاف تجاري واعلانه .
 - الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص جا .
- (ص) *Year" shall mean a period of twelve (12) months, شهرا طبقا للتقويم (١٢) شهرا طبقا للتقويم الميلادي العربجوري .
 - (ع) ﴿ السنة الميلادية ﴾ معنساها الفترة من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر مع احتسساب يومى البداية والتهاية طبقا للتقويم الميلادي الجرمجوري •
- (ف) (و) "Contract Year" shall mean that tweleve (12) coor منساها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا متعاقبة خلال أي مرطة من مراحل البحث المنصوص عليها فى المادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو أى تاريخ سنوى لها .
 - ض ﴿ السنة المسالية ﴾ معناها السنة المسالية العسكومية التي تبلهٔ فی اول بنایر وتنتهی فی ۳۱ دیسمبر مع احتساب یومی الداية والنهاية .

- "Tax Year" shall mean the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which any income, profits or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law or regulation of the Government.
- "A.RE.." shall mean the Arab Republic of Egypt.
- "EGPC" shall mean the Egyptian General Petro-(u)leum Corporation and, by acquiescence of both the Government and EGPC, shall also include any permitted assigns of EGPC under this Agreement pursuant to the provisions of Article XX hereof as well as any statutory and/or legal successors to EGPC.
- "Contractor" shall mean Continental Bahariya Petroleum Company, Marathon Petroleum Egypt. Ltd. and Pecten Egypt Petroleum Company and any permitted assigns under the provisions of Article XX hereof, it being understood that all dealings with the مند الإنفاقية ، بحيث يكون مفهوما أن كل التعاملات مع الحكومة والهيئة مسوف تكون عن طريق « كونوكو » -GOVERNMENT and EGPC shall be through CON OCO, as CONTRACTOR-OPERATOR or its suc-CCSSOT.
- "Affiliated Company" shall mean a company:
 - I) the share capital, conferring majority of votes at stockholders, meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a Party hereto;
 - (II) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders, meeting of a Party hereto;
 - (III) whose share capital conferring a majority of التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الاصوات ا and the share capital conferring a majority of same company.
- "Block" shall mean an area consisting of approxim- كم قريبا المحت ، معناه مساحة فتكون من ١٠٠ كم قريبا عبارة عن ست (٦) دقائق من تحلوط العرض وست (٦) atcly 100 square kilometers being 6 latitude and 5¹, of longitude.

- (ق) ﴿ السنة الضربية ﴾ معناها فترة اثنى عشر شهرا حسب التقويم الميلادي الجريجوري تربط بشأنها ضريبة حكومية على الدخل أو الأرباح أو غيرها من الضرائب الحكومية أو تكون قابلة للدفع وذلك بمقتضى أي قانون أو لأنعــة حكومية واجبة التطبيق٠
 - (و) جوم عوم معناها جمهورية مصر العربية •
- (ش) ﴿ الهيئة ، تعنى الهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي تشسل الاتفاقية تطبيقا للمادة العشرين منها اذا ما اتخذت كل من الحكومة والهيئة موقفا يفيد أن ذلك المتنازل اليه مسموح له بذلك ، وكذلك تشمل ظفاء الهيئمة بمقتضى قانون أو تشريع •
- (ت) ﴿ المقاول ﴾ معناه شركة كونتنتال بحرية للبترول ، وشركة ماراتون مصر للبترول ليمتد ، وشركة بيكتن مصر للبترول وأي متنازل اليهم مصرح بهم بمقتضى أحكام المادة ٢٠ من بصفتها المقداول القائم بعمليات التشغيل أو عن طريق من يخلنها في ذلك .
 - (ض) ﴿ الشركة التابعة ﴾ معناها الشركة .

١ _ التي تكون أسمهم رأس مَالهـا المخـولة لأغلبية مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر لأحسد أطراف هسذه الاتفاقية ، أو

٢ _ التي تكون المسالكة بالطريق المباشر أو غير المباشر لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

votes at stockholders' meetings of such company في اجتماع حملة أسهم هـــذه الشركة وأسهم رأس المــال المخولة لأغلية الاصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من -votes at stockholders' meetings of a party here اطراف هذه الاتفاقية ، مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر by the الطراف هذه الاتفاقية ، مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر النفس الشركة •

دقال من تعلوط الطول .

ARTICLE II

Annexes to the Agreement

The Annexes "A", "B", "C" and "D" to this Agreement are hereby made parts hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisious of this Agreement.

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1:5,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A."

In the event of a conflict between Annex "A" and Annex "B," Annex "A" shall prevail.

Annex "C" is the form of Charter of the Joint Operating Company to be formed pursuant to the provisions of Article VI below.

Annex 'D" is the Accounting Procedure.

ARTICLE III

Grant of Rights and Term

The Government hereby grants, pursuant to Article 50 of Law No. 86 of 1956 with respect to Exploration Development and Development Lease, as herein defined to EGPC and CONOCO MARATHON AND PECTEN as contractor, subject to the terms, covenants and condition set out in this Agreement, which insofar as they may be inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953 as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area, including the right to carre out the Exploration and Development operations provided for in this Agreement in and with respect to such Area:

(a) The Government shall own and be entitled, as here-inafter provided, to a royalty, in cash or in kind, of seven and onehalf percent (71/2%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period of this Agreement including any renewals of extensions thereof. Said royalty shall be borne and paid for by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed

(السامة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق « أ » و «ب» و «ج» و « د » تعتبر جزءا متمما لهمانه الاتفاقية ويكون لها نفس قوة واثر نصوص هذه الاتفاقية .

اللحق ﴿ أَ ﴾ وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الانفاقية وبشار البها فيماً بلي د ﴿ المنطقة ﴾ .

رفى حالة وجود تضارب بين الملحق ﴿ أَ ﴾ والملحق «ب» فأن الملحق ﴿ أَ ﴾ هو الذي يؤخذ به .

الملحق «ج» صيغة النظام الأسامي للشركة المشتركة القسائمة العمليات والتي تؤسس طبقا لإحكام المسادة السادسة أدناه . الملحق « د » النظام المحاسم. .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

نمنح الحكومة ، بمقتضى المادة ٥٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بأعسال البحث والتنمية وعقد التنمية المنصوص ليها في هذه الاتفاقية ، للهيئة المصرية العامة للبترول وكونوكي باراثون ويبكتن ، بصفتها مقاولا ، التزاما مقصورا عليها في المنطقة لموصوفة في الاتفاقية ، وذلك طبقا للنصوص والتعهدات والشروط ليبنة في هسند الاتفاقية والتي تكون لهسا قوة القانون فيما قسد إيتمشى مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ، بسا فذلك حق اجراء عمليات البحث والتنمية المتصوص عليها في هذه النطقة وفيما يتعلق جا وذلك على النحو التالى :

(1) تمثلك المحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه قيماً بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة مبعة و نصف في المسائة (٢/٢/٢) من مجموع كبية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنبية في ظل هذه الاتفاقية ، بعا في ذلك أي تجديد أو امتداد لهما ، وتتحمل الهيئة وتدفع همذه الاتاوة ولا يلتزم هما « المقاول » ، ولا يعتبر دفع الهيئة الاتاوات مؤده الى دخل يستب المقداول ، فالمعوم أنه

to result in income attributable to CONTRACTOR | ستحق دفع أية ايجارات بمقتضى المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٧ ، ٣١ It is understood that no rentals under Article 26, 27 and 31 of Law No. 66 of 1953, as amended, are payable to the Government of EGPC;

However, it is further understood that in the event any damage to the surface of the land is caused by the operations hereunder, CONTRACTOR shall reimburse the landowner an amount equivalent to the actual damage sustained. All other rentals or charges provided for under Law No. 66 of 1953, 25 amended, shall while this Agreement remains in effect apply to CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, at the rates provided for therein as of the Effective Date of this Agreement.

With respect to any pipeline rental payments due under Article 39 of Law No. 66 of 1953, as amended, it is agreed that CONTRACTOR's liability for such rental concerning both Crude Oil and Gas shall in no event exceed on an annual basis the sum of (\$200,000) two hundred thousand U.S. dollars and any aforesaid rentals so paid shall be recoverable under the provisions of Article VII below.

The following periods of Exploration shall apply:

- shall commence on the Effective Date Phase I and run for a period of two (2) year thereafter;

Phase II — shall commence on the expiration of Phase I above and run for a period of three (3) consecutive years thereafter ;

Phase III - shall commence on the expiration Phase II above and run for a period of five (5) consecutive years thereafter.

يوما ، وكذلك قبل نهاية أي سنة تعاقدية من سنوات المرحلة | as well as thirty (30) days prior to the end of any

TAAG : State of the state of th

آو السنة التعاقدية التالية ، حسب الإحسارال ، يشرط أن ما المعاقدية التعاقدية التالية ، حسب الإحسارال ، يشرط أن tract Year, as the case may be, provided at the tu. يكون المقاول في وقت ذلك الاختيار المؤكد تعد أوقى

من القبانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته للحبكومة أو الهيئة .

على أنه من المفهوم كذلك أنه في حالة حدوث أي تلف لسطح الأرض تنجسة للعمليات التي تتم بمقتضى هسذه الاتفاقية فان المقياول يدفع للمالك مبلغا يعادل قيعة التلف القعلى الذي حدث • وجميع الايجارات أو المصروفات الأخرى المنصوص عليها بموجب القيانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته تطيق على المقياول أو الشركة القيائمة بالعمليسات ، حسب الأحوال ، طوال مهدة سريان ههده الاتفاقية ، وذلك بالنئات المنصوص عليها في القانون المشار اليه ، اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . وفيما يختص بأية دفعمات تستحق تظير ايجار خطوط الأنابيب بموجب المسادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ ، وتعديلاته ، فمن المتفق عليه أن مسئولية المقاول عن ذلك الإيجار بالنسبة لكلا الزبت الخام والغاز لن يتعدى بأي حال من الأحوال ، على أساس مستوى ، مبلغ (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي ، وأية ايجارات مما سبق ذكره يتم دفعها على هذا النحو تكون قابلة للاسترداد طبقا لأحكام المبادة السابعة أدناء - ـ

(ب) تسرى فترات البحث على الوجه الآتي :

المرحلة الأولى ــ تبدأ من تاريخ السربان وتستمر لمدة سنتين سد ذلك .

المرحلة الثانية ب تبدأ عند انقضياء الفترة الأولى أعلاه وتستبر لملة ثلاث (٣) ستوات متعاقبة بعد ذلك .

المرحلة الثالثة _ تبدأ عند انقضاء الفترة الثانية أعلاه دتستمر لمدة خمس سنوات متعاقبة بعد ذلك م

وبحق للمقاول ، قبل انقضاء الفترة الأولى بثلاثين (٣٠) | Thirty (30) days prior to the expiration of Phase I. الثانية أو الثالثة بثلاثين يوما ، أن يختار _ وذلك باخطار | II or Phase III, CON بانتهند... كتابي يرسل الى الهيئة .

notice to EGPC to either (i) واصنال عمليات البحث في المرحلة التالية | Exploration الما: (١) أن يواصنال عمليات البحث في المرحلة التالية |

of such positive election, CONTRACTOR shall have fulfilled its obligations hereunder for the preceding Phase, or Contract Year in Phase II or in Phase III, or (ii) withdraw from this Agreement. Failure on the part of CONTRACTOR to send such aforesaid written notice to EGPC shall be deemed to mean that CONTRACTOR has made a positive election to continue Exploration Operations into the next succeeding Phase or Contract Year, as the case may be. In event that no Commercial Discovery is made by the end of Phase III, this Agreement shall terminate with no further obligations on the part of CONTRACTOR provided, however, that if at the end of Phase III a well is drilling or testing, an extension of Phase III shall be granted of up to six (6) months so as to allow for the completion of the well and for the declaration of a Commercial Discovery, if any.

(c) In the event a Commercial Discovery is made at any time from the Effective Date to the expiration of Phase III or any extension thereof, a Development Lease covering a Development Area shall forthwith issue hereunder without the need for any additional legal instrument (s) or permission (s). The term of such Development Lease affecting such aforesaid Development Area shall be thirty (30) years from the Effective Date hereof with CON-TRACTOR having the right to extend the term of the Development Lease for an additional ten (10) years upon written notification to EGPC served no later than ninety (90) days prior to the expiration of the original term of the Development Lease. All of the provisions of this Agreement (except whereby under the العملية لحسيم visions of this Agreement (except whereby under the express language contained herein one or more said provision shall no longer apply) shall be deemed to comprise all of the terms and conditions of said Development Lease. Whenever under this Agreement,

CONTRACTOR, after drilling and testing a well or wells which evidence the presence of Petroleum which in the opinion of CONTRACTOR might be commercially feasible for development, CONTRACTOR shall, as part of its Exploration obligations under the provisions of Article TV below, conduct a feasibility study to determine if, in accordnace with standard oilfield and industry practice, the quantities of petroleum discovered in the prospective Development Area could constitute a Commercial Discovery taking into consideration the estimated recoverable reserves. level of production, development and pipeline costs and all other relevant technical and economic factors. In the event CONTRACTOR should deter

بالتزاماته يموجب هذه الأتفاقية عن المرحلة السابقة ، أو عن السنة التعاقدية السابقة بالنسبة للمرحلة الثانية أو الثالثة · أو (٢) أن ينسحب من هـ ذم الاتفاقية · ويعتبر عدم قيام المقاول بارسال الاخطار الكتابي سالف الذكر الي الهيئة ببثابة اختيار مؤكد من جانبه بمواصلة عمليات البحث في الفترة التالية أو السنة التعاقدية التسالية ، حسب الأحوال وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتنساف تجارى قبسل نهاية الفترة الثالثة ، دون أي التزام آخر على المقاول، يشرط أنبه اذا كانت هنساك على أية حسال بثر يجسري حفرها أو اختبارها في ضاية الفترة الثالثة ، فتمنح مدة أخرى اضافية لا تزيد عن ستة (٦) أشهر لتسمح باستكمال البئر واعلان الاكتشاف التجاري ، ان وجد .

(ح) في حالة ما اذا تحقق اكتشاف تعياري في أي وقت اعتبارا من تاريخ السريان حتى نهاية الفترة الثالثة أو أي امتدادلها، يتم على الفور اصدار عقد تنمية يشمل منطقة تنمية في ظل هذه الاتفاقية دون حاجة الي وثيقة قافونية أخرى أو وثائق أو تصريح أو تصاريح • وتكون مدة عقـــد التنمية الذي يشمل منطقة التتمية المذكورة ثلاثين (٣٠) سنة بن تاريخ سريان هذه الاتفاقية على أن يكون للمقاول الحق في مد أحل عقد التنمية لمدة عشر (١٠) سنوات أخر، وذلك ماخطار كتابي برسل الى الهيئة قبل انتهاء المدة الأصلية لعقد التنمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل .

الشروط والأحكام المتعلقة يعقد التنبية (الا اذا نص صراحة في الاتفساقية على أن نصب أو أكثر من تلك النصبوص لا ينطبق عليه) *

وفى حالة ما اذا حدث في ظل هذه الاتفاقية أذ قام المقاول يحفر واختيار يثر أو آيار شت وجود البترول فيها يكميات . يرى المقاول أنها قسند تكون صالحة تجاريا للتنمية ، قانه يجب على المقداول أن يقدوم، كجزء من التزامات البحث المقررة عليه سقتضى أحكام المادة الراسعة (٤) أدقاه، بأجراء دراسة صلاحية للتحتق معا اذا كانت كميات البترول المكتشفة في منطقة التنمية المتوقعة بمكن أن تمثل اكتشافا تجارياً ، وذلك طبقاً للقواعد البترولية العمول جا والنظم المتبعة في الصناعة ، آخذا في الاعتبار الاحتياطيات التقديرية

التي يمكن الحصول عليها ومستوى الانتاج وننقات التنمية وخطوط الأنابيب وكافة العوامل الفنية والاقتصادية المتعلقة أنه قد تم تعقیق اکتشاف تجاری ، یقوم المقاول علی وجه السرعة باخطار الهيئة كتابة بقراره على أن يتضبن ذلك الاخطار ملخصا للبراسة الصلاحية ومخططا لمنطقة التنمية المقترحة • وتجتمع الهيئة والمقاول بعد ذلك في أسرع وقت ممكن للتوصل الى اتفاق بشأل حدود منطقة التنمية • وفيها يتعلق بهـــذه الفقرة والفقرة (د) أدناه ، فان تاريخ تبحقيق الاكتشاف التجاري يكون هو التاريخ الذي يتنم فيه الاتفاق بين المقاول وألهيئة والحصول على اعتماد وزير البترول وذلك بالنسبة لحدود الخزان أو الخزاتات داخل نطاق المنطقة التي يقع فيها الاكتشاف التجاري • وبعد هــــذا الاتفاق والاعتماد يعتبر ذلك الغزان أو الغزانات بمثاية منطقة تنمية • وقد تنكون منطقة التنمية من واحد أو أكثر من تلك الخزانات .

Development Area. EGPC and CONTRACTOR shall then meet as soon as possible for the purpose of reaching agreement with respect to the boundaries of the Development Area. For the purpose of this Paragraph and Paragraph (d) below, the date on which a Commercial Discovery shall be deemed to have been made shall be the date on which CON-TRACTOR and EGPC agree and the approval of the Minister of Petroleum has been obtained as to the boundaries of the reservoirs within the Area upon which the Commercial Discovery is based. Upon such aforesaid agreement and approval, said Reservoir (s) shall become a Development Area. A Development Area may consist of one or more such Reservoir (s). CONTRACTOR shall give notice to EGPC of any discovery even if such discovery is rot deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery. However, if Crude Oil is discovered but is not

mine from such aforesaid feasibility study that a

Commercial Discovery has been made CONTRA-

CTOR shall then promptly notify EGPC in writing

of its decision including in such notice the summary

of its feasibility study and a plat of the proposed

ويتعين على المقاول اخطار الهيئة بأي اكتشاف حتى ولو كان ذلك الاكتشاف لا يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا .

deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery within thirty (30) months from the drilling and testing of a well on a geological structure which well evidences the presence of Crude Oil, then EGPC shall have sixty (60) days from the expriation of said thirty (30) months in which to give CONTRACTOR written notice of EGPC's desire to develop the specified area at EGPC's sole cost, risk and expense and therefore be entitled to develop, produce and dispose of all Crude Oil produced from the geological structure on which such well has been drilled.

على أنه اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقساول اكتشافًا تجاريًا وذلك في غضون ثلاثين (٣٠) شهرًا من تاريخ حفر واختبار بئر في تركيب جيولوجي يتبين وجود البترول فيها ، فانه يكون للهيئة حينتذ أن ترسل الى المقاول اخطارا كتابيا في مدى ستين (٦٠) يوما من تاريخ انقضاء الثلاثين (٣٠) شهرا المذكورة يرغبتها في تنبية المسماحة المعنية على نفقتها وتكلفتها ومخاطرتها الانفرادية ، ويعتى لها بذلك أن تتمى وتنتج وتتصرف في كل الزيت المخام المنتج من التركيب البيولوجي الذي حفرت فيه تلك البتر .

specific area covering said geological structure to المساحة العنية التي تفطى التركيب الجيولوجي الذي be developed, the wells to be drilled, the production | وتسهيلات | be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed, a plat at the specific مسطح من تلك المساحة facilities to be installed, a plat at the specific area and EGPC's estimated cost of such sole المعنية والتكاليف التقديرية التي تقدر الهيئة أن يتكلفه risk development program. Within thirty (30) رئامج تنمية المسئولية الانفسرادية المذكور • وفي مسدى days after receipt of said notice, CONTRACTOR عبوما من تلقى ذلك الاخطار ، مجوز للمقاول إن المعاول إن

ويحدد في ذلك الإخطار الكتابي المرسل الى المقاول Such written notice to CONTRACTOR shall state the

may in writing elect to develop such area as عليه فيحالة إه عليه فيحال كتابة تنمية تلك المساحة كما هو منصوص عليه فيحالة إه provided for in the case of Commercial Discovery hereunder In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specific area.

In the event Operating Company, referred to in Article VI, has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. In the event Operating Company has not come into exitstence, EGPC or an Affiliate of EGPC shall perform such operations until such time as Operating Company has been formed and CONTRAC-TOR has elected to join EGPC in the development of the field as provided herein. At any time after EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of the specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CON-TRACTOR from Cost Recovery crude in the normal manner for the recovery of expenses.

Immediately following such payment the specific area shall revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII.

In the event of any termination of this Agreement وفي حالة أي الهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفترة under the provisions of paragraph (b) above this Agrement shall howevere, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above

الاكتشاف التجاري في هذه الاتفاقية • وفي هذه الحالة فان جميم شروط هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها على تلك المساحة

وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار البهشا في المسادة السادسية فانه يكون للهيئه الحق في أن تنكلف الشركة القائمة بالعمليات بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة • وفي حالة عدم تواجد الشركة القائمية بالعمليات، تقوم الهيئة أو شركة تابعة للهيئة بتنك العمليات لحين تكوين الشركة القائسة بالعمليات واختيار المقاول الاشتراك مع الهيئة في تنسيسة الحقل كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية •

وفي أي وقت بعد أن تسترد الهيئة من الزيت الخسام المنتج من تلك المساحة المعنية كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها تلثمائة في المائة (٢/٣٠٠) من جبيم التكاليف والنفقات التي تحملتها الهيئة ، فانه يكون للمقاول الخيار ، وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تعارى مستقل، في أن يشارك يعد ذلك في عمليات التنمية والانتاج من تلك المساحة المعنية بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٠) من جميع تلك التكاليف والنفقهات التي تحملتها الهيئة • وتلك المائة في المائة (١٠٠٠) المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة المادية لاسترداد التكالف +

وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المعنية يتحول وضعفا الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتسالي يجري تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية •

ويتمتقييم زمتخام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السامة •

(ب) بعاليه ، فأن هذه الأتفاقية تسستنس مع ذلك مسارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمستوليتها الاغرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هـ نه الاتفاقية حيننذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) In the event EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provision herein, production from such sole risk area shall be considered for purposes of the production bonuses set forth in Article IX of this Agreement only if CON-المنصوص عليها في المسادة التاسعة من هذه الإتفاقية وذلك TRACTOR exercises its option to participate in such crude Oil and only from the initial date of such participation.

- Subject to the provisions of Article XXII below, in the event no commercial production of Crude Oil in regular shipments is established from within any Block (s) within the Development Area within five (5) years from the date of the Commercial Discovery, then in that event, such Block (s) shall be surrendered. Subject to the same provisions of Article XXII below, in the case of a Commercial Discovery of Gas, if no commercial production of Gas in regular shipments is established within any Block (s) within the Development Area within eight | (8) years from the date of the Commercial Discov ery, then such Block (s) shall also be surrendered. Notwithstanding the foregoing time limitations, if the actual circumstances, in the reasonable opinion of all the Parties hereto, justify a delay in commercial production, the aforesaid time limitation may be | extended.
- CONTRACTOR shall bear the risk and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations provided for under this Agreement and therefore shall have an economic interest in the development of the Petroleum deposits in the Area. Such costs and expenses shall not include whatsoever interest in investment, financial fees or charges. All other aforesaid costs and expenses shall be recoverable by CONTRACTOR as provided for in Article VII below.

During the overall term of this Agreement and renewals thereof, the total production achieved in the conduct of all such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII below:

وفي حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمي أي جهز من المنطقة وفقا لأحكام المسسئولية الانفرادية الوادرة في هذه الاتفاقية ، فإن الانتاج من تلك الماحة الخاصة بالمسئولية الانفرادية سيأخبذ في الاعتبار لأغراض منح الانساج فقط في حالة ممارسة المقاول لحقه في اختيار المشاركة في ذلك الزيت الخام وابتداء فقط من تاريخ تلك المشاركة .

(د) مع عدم الاخلال بأحكام المنادة الثانية والعشرين أدناه ، في حاله عدم تحفق انتاج نجاري من الزيت الحام بشحنات منتظمة من أي قطاع أو قطاعات بحث تقع ضمن منطقة التنمية ، وذلك في عصون خمس (٥) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري فانه يجب التخلي حينئذ عنذلك الفطاع أو القطاعات ، ومع عدم الاخالال بنفس أحكام الماده الثانية والعشرين أدناه ، فانه في حالة وجود اكتشاف تجاري الماز ولم يتحقق انتاج تجاري للفاز بشحنات منتظمة من أي قطاع أو قطاعات بحث تقع ضمن منطقة التنمية وذلك في غضون ثماني (٨) مسئوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، يجب التخلي أيضا عن ذلك القطاع أو تلك القطاعات •

وبالرغم من الجدود الزمنية سالفة الذكر ، فانه اذاكانت الظروف القعليسة ، في الرأى المعقول لجسيع أطراف هسذه الاتفاقية ، تبرر تأخير الانتاج التجارى قانه بجوز مد تلك الحدود الزمنية •

(م) يتحمل المقاول المخاطرة ويدفع جميع التكاليف والنفقات اللازمة لاجراء جميع العمليات المنصوص عليها في هـ ذه الإتفاقية - وبناء عليه فالمصالح اقتصادية في تنمية الرواسب البترولية في المنطقة • على أن هـذه التكاليف والنفقات لا تشمل ، بأي حال من الأحوال ، أية فائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو مصروفات تمويل • وتكون جميع التكاليف والمصروفات الأخرى سالفة الذكر قابلة للاسترداد من جانب المقاول ، كما هو منصوص عليه في المادة السابعة أدناء .

وفي خلال اجمالي مدة هذه الاتفاقية أو أي تجديد لها ، تقسم جملة الانتاج المحقق تتيجة لجميع تلك العمليات بين الهيئة والمقاول طبقا لأحكام المادة السابعة أدناه The duration of this Agreement covers the Exploration phases described above as well as the Development Lease (s) and any renewals (s) thereof. It is understood that CONTRACTOR and Operating Company have the right, in the event of a Comm ercial Discovery, to construct and install pipeline (s) and related systems and facilities of sufficient size to economically transport the Petroleum to storage and offtake facilities. CONTRACTOR shall be fully responsible for the payment of any rentals due and the restoration of land to its original state in the event any pipelines, related systerms and facilities or wells drilled pursuant to the provisions of this Agreement are required to be installed, constructed, maintained or drilled on or over such lands. In the event CONTRACTOR and Operating Company are unable to reach agreement with such landowners regarding the terms and conditions for the use of said land, then, in that event, Government and EGPC will assist CONTRACTOR and/or Operating Company in obtaining the necessary rights to install such pipelines, related systems and facilities or drill such wells.

The provisions regarding payment of CONTRA-CTOR Egyptian Income Tax shall be applied as follows:

(1) CONOCO, PECTEN and MARATHON shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and each the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing a tax on income from movable capital, the commer cial and nidustrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and الدخل ، والضرية على توزيعات أرباح الأسهم التي تدفع dividends paid with respect to shareholders, as well as any surtax or interest assessed with respect to income tax payments (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax and the keeping records. For these purposes, any A.R.E. Income (ج٠٩٠٥) records. For these purposes, any A.R.E. Income for review by authorized persons of books and

(و) مدة هذه الاتفاقية تشمل فترات البحث الموضعة فيها تقدم | وكذلك عقد أو عقود التنمية وأي تجديد أو تجديدات لها • ومن المفهرم أنه يعق للمقراول والشركة القرائمة بالعمليات ، في حالة وجود اكتشاف تيجاري ، انشاء وتركيب خطوط الأنابيب والشبكات والتسهيلات المتعلقة بها ، من مقاس يكفى لنقل البترول بطريقة اقتصادية الى منشات التخزين والشحن

ويكون المقاول مستولا بالكامل عن سداد أية العجارات مستحقة واعادة الأرض الى حالتها الأصلية ، وذلك في حالة ما اذا تطلب الأمر تركيب أو انشاء أو صيانة أي خطوط أناييب أو شبكات أو تسهيلات متعلقة بها فوق تلك الأرض أو حفر أية آبار فيها طبقا لنصوص هذه الإتفاقية . وفي حالة ما اذا لم يتمكن المقاول والشركة القائمة بالعمليات من التوصل الى انفاق مع مالكي الأرض المذكورين يصدد شروط وأحسوال استخدام تلك الأرض ، فحيتئذ تقسوم الحكومة والهيئة بمعاونة المقياول و/أو الشركة القيائمة بالعمليات في الحصول على الحقوق اللازمة لتركيب تلك الخطوط والشبكات والتسهيلات المتعلقة بهسا أوحفسر تلك الآيار .

(ق) تطبق الأحكام الخاصة بسداد المقداول لفرية الدخل المصرية على النحو الآتي :

(١٧) تخضع كل من كونوكو، يبكتين ، مارائون للقوانين السارية من وقت لآخر في (ج٠٢٠ع)، وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لهــا ، بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريسة على دخسل رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدقاع ؛ وضريبة الأمن القومي على للمساهمين وكذلك أية ضرية اضافية أو فائدة تقدر على أساس مدقوعات ضريبة الدخسل (ويشسار اليها فيما يلي بعبارة ﴿ ضرائب اللفل في ج٠ م٠ ع٠) وباستثناء ماينص عليه خلاف ذلك فىالاتفاقية ، فأنها تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بالاحتفاظ بسجلات عن العائد من الأرباح ، وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدفاتر وسبعلات للامللاع عليها بمعرفة الأشخاص المغتصين ولهذه الأغراض NOCO PECTEN and MARATHON may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONOCO, MARATHON and/or PECTEN EGPC's share of the Petroleum determined under Article VII below includes an amount equal in value to all of the A.R.E. Income Taxes of CON TRACTOR, jointly, and CONOCO, MARATHON and PECTEN, individually, under this Agreement.

- For purposes of applying Paragraph (g) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRAC-TOR with respect to any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - (I) The total sum received by CONTRACTOR from أو التصرف طريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه |-the sale or other disposition of all Petroleum ac quired by CONTRACTOR pursuant to Article VII Paragraphs (a) and (b) of this Agreement, LESS.
 - a. The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under Paragraph (a) of Article VII below; AND
 - b. The value, as determined in Paragraph (c) of Article VII below, of EGPC's excess Cost Recovery Petroleum acquired by CONTRAC-TOR pursuant to Article VII Paragraph (a) (2) below; PLUS
 - (II) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Icome Taxes.
 - EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of each CONOCO, MARATHON & PECTEN their respective A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of Petroleum under this Agreement.
 - EGPC shall furnish to each CONOCO, MARA-THON and PECTEN, their proper official receipts evidencing the payment of their respective A.R.E. Income Taxes within two hundred ten (210) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

والتي قد يغضم لها مساهمو كونوكو وبيكتين وماراثون بصفتهم الفردية بنشابة ضرببة مفروضة على كونوكو وماراتون وأدبيكتين و وتشتمل حصة الهيئة من البترول المحددة في المادة السابعة من هذه الاتفاقية على مبلغ مساو في قيمته لكافة ضرائب الدخيل على المقياولين في (ج٠٩٠ع٠) مجتمعين وعلى كوټوكو ، ماراثون ، بيكتين منفردين بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (ز) (١) من هذه المسانة يحسب مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة بالنسبة لأية سنة ضريبية على النحو الآتي :
- (١) مجموع المبالغ التي يتقاضماها المقاول من اليبع | المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (1، ب) من للسادة السابعة أدناه ، منقوصا منه :
- (١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضربية سوجب الفقرة (1) من المادة السامة أدناه ، و
- (ب) القيمة المحددة في القبرة (ج) من المادة السابعة أدناه للفائض الذي تسبتحقه الهيئة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يحصل عليه المقاؤل وفقا لحكم المادة السابعة فقرة (١) (٢) زائدا:
- (٢) ميلمًا مسماويا لضرائب الدخمل على المقماول في · (5 · 7 · 3) ·
- (٣) تتولى الهيئة نيابة عن كل من كونوكو وماراثون وبيكتين دفع وتسديد أنصبة كل منها في ضرائب الدخل في (ج م م ع) من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة تتيجة المبيع أو التمرف بخلاف ذلك في تصبيبها من البترول بموجب هذه الاتفاقية .
- (٤) تقوم الهيئة بتسمليم كل من كونوكو ، ماراثون ، بيكتين الايصالات الرسمية السليمة التي تثبت دفع ضرائب اللُّمْ عَنْ كُلُّ مِنْهَا فَى ﴿ جِمْمُ عَ ﴾ في مدى المسائنتين وعشرة (۲۱۰) آیام التالیة لبدء العام الضریبی التالی - وبعب ان تكون هذه الابصالات صادرة من السلطات الضربية المختصة ومبينا جا المبسلغ المدفوع والبيانات الأبخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .

.

In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be coulded to deduct royalties paid by EGPC to the Government and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on its behalf.

ARTIČLE IV

Work Program and Expenditures During Exploration Periods

CONTRACTOR shall spend during the Exploration Periods as follows:

(\$4,000,000) consisting of extensive geological fieldwork, ERTS photogeologic work, Seismic operations, an aeromag program to determine the existence and Area, and other Exploration activities as may be appropriate.

Phase II : the sturn of two million five hundred thousand U. S dollars (\$ 2,500,000) per contract year consisting of recombaissance scientic operations to identify leads, the tailed seismic operations to confirm the existence of structure drilling operations and other Exploration activities as may be appropriate.

المرحلة الثالثة: ميلنا وقدره ثلاثة ملايين (٠٠٠٠ر٠٠٠٠٠) Phase III - the sum of three million U. S. dollars (٢٠٠٠ر٠٠٠٠٠) (\$) 3,000,000) per contract year consisting of additional detailed seismic operations and delling.

CONTRACTOR shall be untiler an obligation to commence drilling operations prior to the criti of the second Contract Year of Phase II. Should CONTRA-CTOR spend more than the amount specified in any given Phase or Contract Year in Phase II or Phase III, the exects thall be subtracted from the amount specified for the next mucesting Phase, (4), or Contract , will waster the little of the field Year (a), as the case may be.

﴿ ﴿ وَ عَلَمُ قَيَّامُ الْهِيمَةُ بِاحْتَسَافِ ضَرَاكِ اللَّهُ الْمُعْرُوفَيَةُ عليها في (عرد م. ع.) يعق لها أل تخصيم منها الاثارات التي ذفعتها الهيئة ألى ألحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (عره م. ع) والتي دفعتها الهيئة تيابة عنه .

(ألمادة الرابعة)

برنامج الغمل والنفقات أثناء فترات البحث

(١) يُنْفَقُ الْمُقْسَاوِلُ أَثْنَسَاء فَتَرَاتَ الْعَلَيْثُ مَا يَلِيْ :

الرحلة الأولى: مبلغا وقدره أربعة ملاين (معمره) (the sum of four million U. S. Dollars - د عمره) دولار من مولارات الولايات المتحصدة الأمريكية تصحل الإعمال الجيولوجية الضاملة وأعمال التصوير الجيدولوجي ﴿ آنِوتُص ﴾ وغمليهاتُ قيههاس الأهتزازات ﴿ العمليهاتُ السيزمية) وبرئامج شامل للصــور الجــوية المنــاطــية | configuration of geologic basins in the (ابرومامج) وذلك لتقرير وجود وشكل أعواض التوسيب ق المنطقة وعير ذلك من الإنفطة التي تد تكون ملائمة •

> المرحلة الثانية: مبلغا وقدره مليونان وخمسهائة ألف (٠٠٠ و ١٠٠٠) در لار من دولارات الولايات المتحسسة الأمريكانية في كُلُّ سَعَنَّة مَنْ سَنُواتَ التَّعْسَالَةِ وَتُعْسَلُ الأَعْمَالُ السيونية الاستطلاعية للتحقق من المؤشرات الأولية والإعمال السيزمية التفصيلية للتهاكد من وجهود تركيب جِينُ لُوجِي بِالْأَضَافَةُ الِّي عملياتُ العَفْرِ وَغَيرِهَا مِن ٱلنَّسْطَةُ البحث التي قد تكون مناسبة •

> بولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في كل سنة من مشوات التعاقد وتشهمل عملهات سيزمية تفصيبلة اضافية وعمليات خفى

يلتزم المقاول بالبدء في عمليات العضر قبل نهياية الممنة التعاقدية الثانية من المرحلة الثانية • وفي عالة ما إذا إثني المقاول مبلغا يزيد على البلغ المنصيوس عليه في أية مرحلة معينة أو أية سنة تعاقدية في الرحلة الثانية أو الثالثة ، قان الزَّيَادة تَنْخُصُم من المبلغ المتصوص عليه للبرخلة أو المراحل الأنتوال س Ali data obtained by OONTRACTOR during the Exploration Periods thall be made available immediately to EGPC without restrictions. It is under-stood and agreed by all Parties hereto that EGPC shall be free to use such data to encourage other parties to under-take exploration committeents on Areas relinquished by CONTRACTOR under the provisions of this Agreetifical.

- CONTRACTOR shall have the right to suffender the entire Area at the end of Phase; I or at the end of any Contract Year of Phase II or Phase III. In the event of withdrawal, any expenditure deficiency of GONTRACTOR shall result in an immediate payment to EGPC of the amount of the deficiency for the relevant Phase, or Contract Year of Phase II or Phase III, as the case may be, in which such withdfawal is made. In the event of no withdrawal, any experiditure deficiency of CONTRACTOR at the end of any Phase or Contract Year of Phase II or Phase III, shall result in a Payment by CONTRACTOR to EGPG of any such deficiency; any such deficiency payment(s) shall be made within ninety (90) days in U.S. Dollars and shall be considered as cost and recoverable in accordance with the provisions of Article VII hereunder provided this Agreement is still in effect as to CONTRACTOR. Any deficiency payment to made catinot be recovered out of production frent a Commercial Ofude Oil and/or Gas Discovery made prior to the date of such deficiency payment. In case no Commercial Orude Oil or Gas Discovery is established by the end of Phase III, or extension thereof, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPO will not bear any of the aforesaid expensel spent by OONTRACTOR.
- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by ECPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Emploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Emploration operation which CONTRACTOR proposes to carry out

جيم البيانات التي يعمل عليها المساول أنساء قرات البيئة بدون أية قيود ، البيئة بدون أية قيود ، ومن المهرم والمنش عليه بن بميع اطراف عدم الاتفاقيسة الدائية سيكون اسا العسرية في استعمال تلك البيانات للشعبية أطراف أخرى على القيام بسليات بعث في المنامق التي يتفلى عنها المقاول بمنتهى احتمام عده الاتفاقية ،

(ب) يَتَكُونَ لَلمُعَاولُو الحَقِ فَو الْتَعْلَى عَنِ الْمَعْنَةُ وَالْحَلَها فَي عَالِهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَنْ الْمُعَلِّمُ اللهُ اللهُ

وفي حالة الالمتحاب ، فإن أي عبر في المقات المتحاول المرتب عليه قيام القاول على الفور بدفع قيمة المعبر الهيئة عن المرحلة المعنية أو المعنة الشاقدية في المرحلة الثانيئة أو المعنة الشاقدية في المرحلة الثانيئة أو العنة الشاقدية في المرحلة الثانيئة أو العنة الشاقدية محمد الأسوال ، والتي تم فيها الاستحاب .

وفي حالة عدم الاسحاب فان أي عجز في قفات المقاول في فساية أي مرحلة أو سهنة تعاقدية في المرحلة الثانية أو الثائلة ، يترتب عليه قيام المقاول بدفع قيمة ذلك العجز للقيئة ، ويتم دفع قيمة ذلك العجز في غضون تنصين (٩٠) يوما وذلك بعولارات الولايات المتعددة الامريكية وتعبر كلفقات تكلفة وتكون قابلة للاسترداد طبقا لأعكام المادة السابعة من عذه الاتفاقية ، بشرط أن تكون عنده الاتفاقية ما زالت سارية بالتعنية للعقاول ، وأي عجز يتم دفعه على مذا النعو لا يعكن اصغرداد من الاتفاج من أي اكتفاف مذا النعو لا يعكن اصغرداد من الاتفاج من أي اكتفاف مذا النعو لا يعكن اصغرداد من الاتفاج من أي اكتفاف مذا النعو لا يعكن اصغرداد من الاتفاج من أي اكتفاف مدا تاريخ تبارية الخام و/أو النار يكون قد تم قبل تاريخ دفع قيمة ذلك العجز .

وفي حالة عدم تعمق انتاج تجارى الزينة المام أو الفاز قبل عاية المرحلة الثالثة أو أي احتاد لها أو في حالة ما أذا تنظى المقاول عن التراماته الخاعة بالبحث سفتفى مدد الاخاليسة قبل ذلك الرقت ، فان البيئة لا تتحمل أيا من مدد النفقات التي أعاما المتاول .

(ج) يقوم المقاول قبل بدء كل سنة بثلاثة اشهر على الأنسان الهيئة أو في المواعيد الأشرى التي يتم الاتماق عليها بين الهيئة والمقداول ؛ باعداد بر تامع عنل وميزانية الإعمال البحث في المنطقة قبيط فيها عنقيات البحث الدي يقترح المقاول التيام بها عليات البحث الدين المنطق التيام بها عليات البحث المنطق التيام بها عليات المنطق التيام بها عليات البحث الدين المنطق التيام بها عليات البحث الدين المنطق التيام بها عليات المنطق التيام بها عليات البحث المنطق التيام بها عنائل البحث المنطق التيام بها عنائل المنطق التيام بها عنائل المنطق المنطق التيام التيام

وفي أثناء فترات البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الأنفاق عن الفترة التي يعطيانها آخذين في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في تفقيات المقاول خلال فترات المحث الساهة .

ويتم فعص برنامج العمل والميزانية الخاصبة بأعسال البحث بواسطة لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول يعد تاريخ سروان هذه الاتفاقية وتتكون هذه اللجنة التي يشار اليها فيما يلى بعبارة ﴿ لَجِنةَ البِحِثِ الاستشارية ﴾ من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة والثلاثة (٣) الآخرون يعينهم المقاول •

وتختار الهيئة رئيس لجنبة البحث الاستشارية من من الأعضاء الذبن عينتهم وتقوم لجنبة البحث الاستشارية يفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسيا بشأنها ٠

وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية بقوم المقاول باجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ثم يقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث الي الهيئة لاعتمادها • ومن المتفق عليــه أيضــا بعــد هـــذا الاعتماد أنه:

- (١) يجوز للمقساول أن يغير أو يعسدل برنامج العمسال والميزانية المذكورة بما قسد تتطلبه مقتضيبات العمليات أو تتيجة لمنا تسفر عنه أنشطة البحث مع العلم بأن النفقات المعتمدة في الميزانية لا يجوز تخفيضها بدون موافقة الهيئة.
- (٢) في حالة الظروف الطـــارئة التي تنظوي على خطـــر فقدان الأرواح أو المتلكات فاته يجوز للمقاول أن ينفق مبالغ اضافية غير مدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هـذه النفقات من as Exploration expenditures and shall be recove- استردادها وفقا لنصوص المادة الساسة أدناء .
- (د) يقوم المقاول بتقديم كل الأموال اللازمة لكافة الهمات | CONTRACTOR shall advance all necessary funds والمعدات والمواد والإفراد والادارة والعمليات وذلك طبقا لبرنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وسسوف لا تنحمل الهيئة أو تلغم أيا من النفقات المذكورة .

during the ensuing year. During the Exploration Periods, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration Periods.

The Exploration Worg Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, herein-after referred to as the "Exploration Advisory Committee," shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CON-TRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRA-CTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (1) CONTRACTOR may revise or modify said Work Program and Budget as may be required for operational reasons or as a result of Exploration activities, it being understood that the approved budgeted expenditure will not be reduced without the approval of EGPC; and
- In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects red pursuant to the provisions of Article VII below.
- for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not bear or repay any of the aforesaid costs.

- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work
 Program which shall be implemented in a workmanlike manner consistent with good industry practices.
 Geological, geophysical and other exploration studies
 related to the performance of this Agreement shall be
 made in the A.R.E. It is recognized as may be appropriate that the processing and analyzing of data and
 laboratory studies thereon shall be made in specialized centers outside the A.R.E.
- CONTRACTOR shall entrust the management of **(f)** Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the Government and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to represent and bind CONTRACTOR with respect to all dealings with the Government and EGPC under the CONTRACTOR provisions of this Agreement. however, shall be subject to the laws and regulation: of the A.R.E. which are not inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing with necessary supporting reasons if it considers:
 - (i) that the record of costs is not correct; or
 - (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the times such goods or services were supplied; provided, however, that the purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV below; or-

- (ه) يكون المقاول مستولاً عن اعداد واداء برقامع العل المكاس بأعمال البحث الذي يجب تنفيذه بأعلى قلر من الكفاءة وبما يتمشى مع الأساليب المليمة في الصناعة .
- يتم فى (ج٠٩٠ع) اجسراء الدراسات الجيمولوجية والجيوفيزيقية وغيرها من أعبال البحث المرتبطه بتنفيه هذه الاتفافية ومن المتفق عليه أنه ، كلما كان مناسبا ، فان معالجة البيانات وتحليلها والدراسات المعملية القائمة عليها يتم اجراؤها فى المراكز المتخصصة خارج (ج٠٩٠ع) .
- (و) يعهد المقاول بادارة عمليات البحث فى (ج٠٩٠٥٠) الى مديره العام الذى يتمتع بالكفاءة القنية اللازمة والى مساعد للمدير ، وقفطر الحكومة والهيئة باسم هذا المدير ومساعد المدير فور تعيينهما ، ويعهد المقاول الى المدير ومساعد المدير فى حالة غيابه بالسلطات الكافية لتمثيل والزام المقاول بأية معاملات مع الحكومة والهيئة فى ظل احكام هسند الاتفاقية ، على أن المقاول مع ذلك سيكون خاضعا لقوالين ولوائح (ج٠٩٠ع) التي لاتتعارض مع أحكام هسند ولوائح (ج٠٩٠ع) التي لاتتعارض مع أحكام هسند الاتفاقية ،
- (ز) يقدم المقاول للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقوسى بيانا بشاط البحث يبين الميالغ التي قام المقاول والمحافها خلال ربع السنة المذكور على أن تكون سجلات المقاول وما يلزم من مستندات مؤيدة تبحث تصرف الهيئة لمحصها في أي وقت خلال مباعات العمل العادية ولمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان ، وفي خيالل الثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان ، وفي خيالل الثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام البيان المذكور مقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة ، مع بيان الأسباب المؤيدة الذلك ، اذا رأت :

(۱) أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو :

(٢) أن تكالف البضائع أو المخدمات الموردة لا تتملق مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو المخدمات المعائلة فى الجودة وفى شروط التوريد السائدة وقت توريد البضائع أو المخدمات المشمولة بالبيان ، على أن يراعي في هذا اللمال أن المشتريات والمخدمات التي تم الحصول عليها من داخل جمهورية مصر العربية تخضع لأحكام المادة المخامف والعثرين أدناه ، أن

- CONTRACTOR does not tally with their pri-CCS ; OF
- (IV) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the Parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) month period provided for in this Paragraph EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement مقتضى هذه الانفياقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل in freely convertible currency from abroad. CONT-CTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made احتاج الأمر ذلك ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية at the local Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.
 - All Exploration period and the Development Lease period shall be suspended for any Block (s) for so long as Force Majeure prevents CONTR-ACTOR from conducting operations in any area within such Block (s). Such suspension shall entail no additional liabilities or obligation to CONTRACTOR.

ARTICLE V

Mandatory and Voluntary Relinquishments

Mandatory

CONTRACTOR shall make the following relinquishments at the following times:

50% of the original Area at the end of Phase I, 25% of the original Area at the end of Phase II,

CONTRACTOR's relinquishment obligation in regard , to any part of the Area upon which Explorations operations have not been allowed because of reasons of Force Majeure.

CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

- (iii) that the condition of the materials furnished by ان حالة المواد التي قام المقاول بتوريدها لا تتناسب (iii) مع أسعارها ، أو
 - (٤) أن التكاليف التي أتفقت ليست لازمة للعمليات بشكل معقول •

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة بخصوص المسألة المثارة في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما • واذا لم تقم الهيئة في مدى الثلاثة (٣) أشهر التي نص عليها في هذه الفقرة ، باخطار المقاول باعتراضهما على أي بيسان فان هذا البيسان يعتبر معتبدا .

- (ح) يقوم المقاول يدفع كل الميالغ اللازمة لعبلياته في (ج٠م٠ع٠) الحر ، ويكون من حق المقاول شراء العملة المصرية كلما المحلية في جمورية مصر العربية وفقا لسعر الصرف الرسسي فى خِمهورية مصر العربية •
- (ط) تتوقيم جميع فترات البحث وفترة عقدالتنمية بالنسية الأي قطاع أو قطاعات طالمها منعت القوة القاهرة المقهاول من القيام بالعمليات في أية مسساحة في ذلك القطساع أو تلك القطاعات .

ولا يترنب على عدا التوقف اضافة أية مسئوليات أو التزامات على المقاول •

(المادة الخامسة)

التخلى الاجباري والتخلي الاختياري

التخلي الاجباري:

يتخلى المقاول عما يلي في المواعيد المبينة قرين تلك التحليات:

٥٠/ من المنطقة الأصلية في نهاية المرحلة الأولى •

' ٢٥/ من المنطقة الأصلية في نهاية المرحلة الثانية .

The provisions of Article XXII below shall apply to المسادة ٢٢ أدناه على التزامات المقاول بالتخلى ذلك بالنسبة لأى جزء من المنطقة لم يسمح غيه بعمليات البحث سب القوة القاهرة •

وفى نهاية المرحلة الثالثة أوأى امتداد لها يتخلى المقاول عن الباقي من At the end of Phase III or any extension thereof, نطقة الأصدنية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الي عقد

V aluntary

CONTRACTOR may voluntarily at any time relinquish all or any part of the original Area provided that at the time of such voluntary relinquishment, CONTRA-CTOR's financial obligations for Exploration expenditure for the then current Exploration period under Article IV have been satisfied. Any such aforesaid voluntary relinquishment shall be credited toward the mandatory provisions of this Article.

ARTICLE VI

Operations After Commercial Discovery

- Upon Commercial Discovery, EGPC and CONTRA-CTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called BAHARIYA PETRO-LEUM COMPANY, hereinafter referred to as "BAH-RIYA" or as "Operating Company", BAHARIYA shall be a non-profit Egyptian corporation of the private sector and shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of BA-HARIYA however BAHARIYA shall, for the purposes of this Agreement, be exempt from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :
 - ... Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended,
 - Law No. 141 of 1963 on Representation of Exployees and workers on the Boards of Com panies;
 - ـــ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامة | Law No. 60 of 1971 on Public Institution as الحاص بالمؤسسات العامة | amended;
 - _ Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies, as amended;
 - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم التعامل بالنقسان النقسان ال eign currencies;
 - Presidential Decree No 1968 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to public Institution and Corporations and public Sector Units.

التخلي الاختياري:

مجوز للمقاول في أي وقت أن يتخلى باختياره عن كل المنطقة الأصلية أو أي جزء منها بشرط أن تكون قد أوفت في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزامانها المالية الخاصة ينفقات البحث عن المَترَة البحث الجارية حيدِ الله والمذكورة في السادة (٤) و

وأي تخل اختياري من هذا القبيل يستنزل من التخلي الأجباري الوارد هذه المادة م

(المسأدة السادسة.)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

- (١) بسجرد تحقق ﴿ اكتشاف تجارى ﴾ تنثى الهيئة والمقاول في (ج ٠ م ٠ ع) شركة للقيام بالعمليات ويطلق عليهـــــا اسم ﴿ شركة بحرية للبترول ﴾ ويشار اليها فيما يلي بلفظ « بحرية » أو الشركة القائمة بالعمليات وتكون « معرمة » شركة مصربة لا تنحقق ربحا تابعة للقطاع النخاص وتخضم للقوانين واللوائح السارية في (ج ٠ م ٠ ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس بحرية ، وعلى أية حال غان بحرية الأغراض مده الاتفاقية تعفى من الخضوع الأحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح .
- مَدُ الْقَانُونُ رَقَّم ٢٦ لَسَنَّةً ١٩٥٤ بِشُدَانُ بِعَضِ الْأَحْكَامِ الخاصة بشركات المساهمة والقوانين المعدلة له
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الادارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصية وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- والقوانين المعدلة له .
- ــ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقوامين الممدلة له •
- . -:قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسبنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال مقاولات الحكومة على الهيئات والمؤسسات المامة ووحدات القطاع العام •

- (b) The Charter of BAHARIYA is hereto attached as Annex "C" Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and BAHARIYA shall automatically come into existence, without any further procedures required
- (c) Ninety (90) days after the date BAHARIYA comes into existence in accordance with Paragraph (b) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter, BAHARIYA shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, BAHARIYA shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month's end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in Paragraph (e) below on the the first (1st) day and fifteenth (15th), day, respectively, or the netz following business day, if such day is not a business day.

abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for BAHARIYA in connection with its activities under this Agreement and the conversion shall be made at the official A.R.E. rate of exchange.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, BAHARIYA shall submit to the appro-

- (ب) عقد تأسيس بحرية مرفق بهذه الاتفاقية وهو الملحق ﴿ جِ ﴾ ويكون نافذا فى خلال (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى وتكون بحرية قائمة تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى •
- (ج) تعد بعرية بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ انشائها طبقا الفقره (ب) عاليه ، برقامح تنمية وميزانية لليجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وفى موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك المستة (أو أى تاريخ آخر يتفق عليه) وفى المخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة تالية ، تعدد بحرية برنامج انتاج من أكتوبر من كل سنة تالية ، تعدد بحرية برنامج انتاج سنوى وبرنامج التنمية والميزانية للسنة التالية ، ومقدم برنامج الانتاج والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه .
- (د) تقوم بحرية فى موعد لا يجاوز اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بنقديم تقرير مكتوب الى المقاول بمجموع المحتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل فى حساب هذا التقدير النقدية التى يتوقع أن تكون لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدفاه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح لبحرية بأن تحتفظ تحت تصرفها في المخارج في حساب مفتوح لذي بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي، ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضاء موالمحدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الي بنك مصرى محلى في (ج ٠ م ٠ ع) لمواجعة اللازمة الي بنك مصرى محلى في (ج ٠ م ٠ ع) لمواجعة شقات بحرية بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص طيها في هذه الاتفاقية ، ويتم التحويل بسعر الصرف الرسعى المعبول به في (ج ٠ م ٠ ع) .

وفى خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنماية كل سنه مالية تقدم بحرية الى سلطات رقابة النقد المختصة في priate exchange control authorities in the A.R.E., a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

ARTICLE VII

Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil.

tion, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) per annum of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases hereunder and not used in Petroleum operations and out of fifty percent (50%) per annum of all Gas produced and saved from all Development Leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil and/or Gas is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum"

Such Cost Recovery Petroleum shall refer to either Cost Recovery Crude Oil or Cost Recovery Gas, as separately applicable and appropriate under this Agreement.

Such costs and expenses shall be treated and recovered separately from the applicable Cost Recovery Crude Oil or Gas, as the case may be, in the following manner:

- (I) All Operating Expenses incurred after initial Commercial Production (which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made), shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- (II) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of

(حيمه مع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في المجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في ضاية الستة .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) ١ - الزيت الخام المخصلص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد | Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all معليات Agreement, CONTRACTOR shall recover all ecosts and expenses in respect of all the Explora- البحث والتمية والعمليات المتصلة بها يموجب هذه الاتفاقية، وذلك في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المسائة سنويا من كل الزبت الخسام المنتج والمحتفظ به من جميع عقسود التتمية بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فالعمليات البترولية . وكذلك خصما من خمسين (٥٠) في المسائة سنويا منكل الغاز المنتج والمحتفظ به منجميع عقود التنمية، بعقتضى هــذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية أيضا • ويشار الى هـــذا النوع من الزيت الخام و/ أو الغاز فيما يلي بعبارة ﴿ البترول المخصص لاسترداد التكاليف ۽ ٠

> ويشار الى هذا البترول المخصص لاسترداد التكالف أما بالزيت المخام المخصص لاسترداد التكاليف أو بالفاز المخصيص لاسترداد التكاليف وفقا لميا يتم تطبيقه على أنفراد ويكون مناسبا طبقا لهذه الاتفاقية .

> وتعامل هذه التكاليف والمصروقات وتسترد على حسدة من الزبت الخمام أو الغاز المخصص لاسترداد التكاليف حسيما يكون الحال ، على النحو التالي :

(۱) جميع مصروفات التشغيل التي تنفق بعد أول انتاج تجارى (ومعناه ، لغرض هذه الاتفاقية ، التاريخ الذي تتم فيسه أول شبحن من الشبحنات المنتظمة) ، تكون قابلة للاسترداد فيالسنة الضربية التي تنفق فيها هذه المصروفات أو السنة الضربية التي يحلت فيها أول أنتاج تجاري أي من السنتين تكون لاحقة للإخرى .

(٢) نفقات البحث بما في ذلك ما تجمع منها قبل بدء أول انتاج تبجارى تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره ﴿ ٢٠]

coverable at the rate of twenty percent (20%) per annum on a straight line basis based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences. Notwithstanding the foregoing, Exploration Expenditures incurred during the last five (5) Years of any Development Lease shall be recoverable in the Tax Year in which they. are incurred out of the applicable Cost Recovery Petroleum. Such election can be made only one time by CONTRACTOR. during the Development period or extension thereof.

- (III) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum on a straight line basis basthe later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences Notwithstanding the foregoing, Development Expenditures incurred during Lease shall be recoverable in the Tax Year in which they are incurred out of the applicable Cost Recovery Petroleum. Such election can be made only one time by CON-TRACTOR during the Development period or extension thereof.
- (IV) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per Paragraphs (1), (II) and (III) preceding exceed the value of the applicable Cost Recovery. Petroleum for such Tax Year, the excess next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRA-TOR
 - cation of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration as denned in Article I (a) above.

Initial Commercial Production, shall be re- المنتطث الثانث ، المنتط المنتوقا منتوقا منتوقا منطبق المنتطث الثانث ، على أمياس استهلاكها هذا المعدل ،التداء من السنة الضربية التي تنفق فيها هذه الممروفات أو السنة الضربية التي يبدأ ا فيها أول انتاج تجاري ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى • وعلى الرغم معا سبق ذكره ، قال مصروفات البحث التي تنقق خلال الخمس (٥) سنوات الإخيرة لأي عقد تنمية سوف تكون قابلة للاسترداد في السنة الفريبية التي تنفق فيها وذلك من البترول المخصص لاسترداد التكاليف حسيما ينطبق ويمكن للمقاول أن يسمارس مسذا الاختيار مرة واحدة فقط خلال فترة التنمية أو امتدادها .

(٣) همات التنبية ، بسا في ذلك تلك المتجمعة قيل بدأية أول انتاج تجاري ، تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره عشرون (٢٠) في المسائة سنويا طبقا لنظام القسط ed on amortization at that rate starting in السنة الضربية التي أتفقت فيها هذه المصروفات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها أول انتاج تجاري ، أي السننين تكون لاحقة للأخرى .

the last five (5) years of any Development التنبية إ the last five (5) years of any Development التي تنفق خلال الخسس (٥) سنوات الإخبرة لأي عقب تنميسة تكون قابلة للاسترداد في السينة الضريبة التي أنفقت فيها وذلك من البترول المخميص لاسترداد التكاليف حسب هو مطبق . وهـــذا الاختيار يتم مرة واحــدة بواسطة المقاول خلال مدة التنمية أو امتدادها .

(٤) اذا حدث في أية سنة ضربية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات (۱) و (۲) و (۳) الوازدة بعاليه ، تزيد عن قيمة جملة ﴿ البترول المحصص الاسترداد التكاليف ، الواجب shall be carried forward for recovery in the shall be carried forward for recovery in the لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد باي حال من الأحوال بعد انقضاء أجل الاتفاقية ، بالنسبة للمقاول .

(v) For the purpose of determining the classifi- [المروفات | For the purpose of determining the classifi-والنفقات لاسترداها تطبق الأحكام التالية :

> ١ - د معان البحث ٢ تعنى تجميع تكاليف ومصروفات البحث كما هي معرفة في الفقرة (١) من المادة الأولى بعاليه.

- 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development as defined in Article I (b) above, with the exception of Operating Expenses.
- 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production for producing which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

Except as otherwise provided under this Agreement, it is understood and agreed that all costs and expenditures incurred by CONTRACTOR under this Agreement shall be considered as part of one of the foregoing categories.

1.

- (VI) It is understood and agreed upon that iccovery of cost and expenses as based upon the each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter.
- (2) CONTRACTOR (CONOCO, MARATHON and PECTEN) shall each year take and separately dispose of the applicable Cost Recovery Petroleum produced and saved plus its share of the balance of the Petroleum as stipulated in Paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the applicable Cost Recovery Petroleum (as determined in subparagraph (c) below) exceeds the actual applicable recoverable costs and expenditures, including any carry forward from Paragraph (a) (1) (IV) above, to be recovered in that year, the value of such excess applicable Cost Recovery Petroleum actually taken and separately disposed of by CONTRAC-TOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Petroleum from EGPC.

Production Sharing

The remaining Petroleum, i.e., the Petroleum remaining after deducting the Cost Recovery Petroleum from the total Petroleum produced and ٢ ... و هقات التنبية ، تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنبية كما هي معرفة في الفقرة (ب) من المسائة الأولى بعالية ، باستثناء مصارف التشغيل •

س _ ر مصروفات التشميل ، تعنى جِميم التكاليف والمماريف والنفقات التي أسعت يعد أول انتاج تيجاري وهي التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة جدا الاتتاج والتي لاتكون عادة قابلة لخفض فيمتها ٠

ومن المهوم والمنقق عليه أن جميع التكاليف والنفقات التي يتنفيدها المفاول في ظل هذه الاتعافية مستعتبر مندرجة تحدث احد الأنواع السالف دكرها ودلك فيها عدا ماينس عليه خلاما لدلك في هذه الاتفاقية ٠

(١) من المنهوم والمتعن عليه أن استرداد التكاليف rates reterred to above shall be allocated to والمصروفات على أساس الفنات المشار اليها بعاليه سيوزع على الل من أرباع السنة تناسيا (الربع في الل ربع منه) ومسع ذلك فان تكساليف ومصروفات مسسموح بهسا ، لأيتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها جذه الطريقة ۽ ترسل لاستردادها ي ربع النسنة الذي يليه 🐽

> (١) يَاخِهُ المقهاول (أي كونوكو ؛ ماداتهون ، ييكتهين) كل سنة ويتصرف على حدة في جميع البترول المتسبيج والمحتفظ يه والمخصص لاسترداد الشكاليف نصنيما مسو مطبق مضاغا اليه حصتها في البترول المتبقى وذلك على المنادة السابعة • وعندما تزيد قيمة البترول المخصمص الاسترداد التكاليف حسبها هو مطبق (على النحو المحدد فى النقرة الفرعية جرادناه، عن التكاليف والنققات الفعلية الوليب استردادها نصبها هو مطبق بها في ذلك ما قد يرحل يسوجب الفقسرة (١) (١) (١) بعاليه والمقرر استردادها في تلك السنة ، فإن قيمة فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف حسبها هو مطبق والذي أخذه المقساول فعسلا وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقساول للهيئة بالطربقة المسنة في المسادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (د) ويعتبر المقساول كما لوكان قد اشسترى تنسك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف من الهيئة .

> > اقتسام الانتاج:

(ب) ما يتبنى من البترول ، أي البترول المتبنى يعهد نخصه البترول المحصمن لاسترداد التكاليف من اجمالي البترول

saved shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions:

Crude Oil.

Seventy-five percent (75%) to EGPC and twenty-five percent (25%) to CONTRAC-TOR.

Gas

Seventy percent (70%) to EGPC and thirty percent (30%) to CONTRACTOR.

- For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Petroleum to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F. O. B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Petroleum sales contracts currently in effect, whichever is higher, (but excluding Petroleum sales contracts involving barter), to non-Affiliated Companies during such semester, shall be used. It is understood that in the case of C. I. F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
 - (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Petroleum sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil and/or Gas, as the case may be, to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement, the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) (1) or under this subparagraph (c) (2), whichever is later, an appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CON-TRACTOR.

بتسمين (٩٠) يوما على الأقل) تعد بحرية تنبؤا كتابياً | days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC, a forecast setting out the total quantity of Petroleum that BAHARIYA

المنتج والمحتفظ به ، تأخذه وتنصرف فيه الهيئة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية •

الزيت الخام:

خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) للهيئة وخمسة وعشرون في المسائة (٧٠٠) للمقاول •

الغياز:

سيعون في المسائة (٧٠٪) للهيئسة وثلاتون في المسائة (۳۰) للمقاول ٠

(ج) ١ _ الأغراض تحديد قيمة كبية البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي يستحقه المقاول بموجب همذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويسة ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من ميعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصديد ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع البترول السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أجما أعلى ، (مع استبعاد عقود بيع البترول بالمقايضة) • ومن المفهوم أنه في خالة البيوع التي تتم تمسليم ميناء الوصول مؤمنا طيها ﴿ سيف ﴾ تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لنصباب السعر ﴿ قوبٍ ﴾ في نقطة التصدير ٠

٧ _ ادًا لم يوجدُ مثل هـ ذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيم البِترول السارية المعمول، فيعبب على الهيئة والمقاول أن تجتمعا وتنفقا على سعر الزيت الخام و/أو الفاز ، حسب الأحوال ، الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) عالية •

ولحين الوصول الي هذا الاتفاق ، يكون السعر الواجب التطبيق هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو يموجب هملة الفقرة الفسرعية (ج) (٢) أيهما كان لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسية عليه بعد تحديد السعن الذي الفقت عليه الهيئة والمقساول •

(د) بعد الانتاج المنتظم (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية | BAHARIYA shall prepare (not less than ninety (90) تقدمه للمقداول والهيئة تبين فيه جملة كميه البترول التي تقدر بعرية أنه يمكن اتتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب

estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. BAHARIYA shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Petroleum shall be run to storage tanks by BAHARIYA in which said Petroleum shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obliga tion to separately take and export currently all of the Petroleum to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums, if any, due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRA-CTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported.

ARTICLE VIII

Title to Assets

- EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or BAHARIYA in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year in which its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII above or in the event of the expiration of this Agreement under its terms and provisions, whichever first occurs.

. The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by BAHARIYA to EGPC and CONTRA-CTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

period, CONTRACTOR and BAHARIYA are entitled to the full use in the Area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shal not dispose of such assets except with agreement of the other.

هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكور/وفق! للاصول السليمة لصناعة البترول • وعلى يحرية محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية • ويدفق البترول الى صهاريج التخزين بواسطة بحرية حيث يعاير ذلك البترول أو يقاس لأغراض الاتاوة والإغراض الأخرى التي تنظلها هذه الاتفاقية ...

﴿ (هـ) لَلْمُقَاوِلُ الْحَقُّ وعليه الْالْتُرَامُ بِأَنْ يَأْخَذُ عَلَى انْفُرَادُ ويصدر أولاً يأول كل البترول الذي يستحقه بناء على ما هو محدد فى النقرتين (١) و (ب) من هذه المادة .

للمقاول الحق في أن يعتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بها في ذلك حصيلة يبع حصته من البترول المسلم ، بشرط أن يكون قد دفع المسالغ المستحقة عليه للهيئة ، إن وجدت ، بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمسادة التاسعة .

> (المسادة الثنمنة) ملكية الأصبول

- (١) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها فيما يختص بالعمليات التي يقوم بها المقساول أو محرية وفقا لما يلي:
 - (١) حسبح الأراضي معلوكة للهيئة بسجرد شرائها .
- (٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في خاية السنة التي يسترد فيها المقساول جملة تكلفته وفقا لنصوص المادة السابعة عالية أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية سوجبة حكامها وتصوصها ، أجما يقع أسبق ٠

ويقوم المقساول باخطسار الهيئة أو تقوم بحرية باخطار الهيئة والمقاول في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت خلال كل ربع

أب) فى أثناء مدة سرمان هذه الاتفاقية ومدة تجذبتها يكبون | During the term of this Agreement and the renewal للمقاول وبحرية الحق في استعمال جميع الأصول الثابتــة والمنقولة في كافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أية منطقة أخرى تعتمدها الهيئة ، ولا يتصرف المقاول والهيئة في هذه الأصول الا باتفاقها مما .

٠.

ARTICLE IX

Signature and Production Bonuss

- A non-recoverable signature bonus of one Million U.S. Dollars (\$ 1,000,000) shall be payable by CON-TRACTOR to ECPC upon the Effective Date of this Agreement.
- CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million U.S. dellars (\$ 1,000,000) as a Production Bemus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- onal sum of two million U.S. dollars (\$ 2,000,000) من دولارات الولايات التحدة الأنريكية (\$ 2,000,000) as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150;000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- CONTRACTOR shall also tray to EGPC the add-Itional sum of three million U.S. dollars (\$ 3,000,000) as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (e) It is understood and agreed between EGPO and CONTRACTOR that the books sums referred to in Paffagfaths (b), (c) and (d) of this Article IX shall also apply in the same way in the event of the production of Gas for export outside the A.R.E. For the pinpose of applying said Gas Production Bonuses, the rates of production of Gas shall be those rates equivalent in value to that of Crude Oil and the sum of the bonus to be paid to EGPC shall be in conformity therewith.
- or Gas, as the case may be, shall in no event be recovered or amortized by CONTRACTOR. In the event of production of Gas and Crude Off, each of the levels of Pfoduetion Bonuscs set forth in Paragraphs (b), (c) and (d) above shall be paid only once during the con-الو مقود تنفية بستنانى هالله الإقاالية وذلك على مجدوع Leitse (s). hereunder on the total of the Petroletin produced and not separately for Crude Oil and Gas.

(ألساذة التاسيعة)

منع التسوليع والانساج

- (١) يَدْلُمُ الْمُقَاوِلُ لَلْهِينَةُ مَبِلْغًا غَيْرِ قَابِلِ لَاتِّسَتِّرُوْادُ قَدْرِهُ مَلْيِسَوْنَ (ومعرود منه) من تولاً ولت الولاً إلى المحدة الإمريكية بهناية منحة وذلك عند بدء تاريخ سريان عند الاتفاقية .
- (ب) يادام المقاول الهيئة مبلغ مليون (١٩٠٠ مه) فولار من ولارات الولايات المتعدة الأمريكية كمعه التاج علاما يستتر مترسط مجموع الانتاج اليومي على معامل حسين آلف (۱۰۰ برديل أي اليوم على عدى سطين (۹۰) يوم التام متوالية +
- (حــ) يَدُفُمُ الْمُقَاوِلُ لَلْهَـنَةُ أَيضًا مِنْفُنَا الْمَعَالَيَا مُقَادَارِهُ مَلْتَيَسَامُ كَانُ الْمُحالِمِ اللهُ اللهُ الْمُعَالِمَا مُعَادَارِهُ مُلْتَيَسِمُ كَانُ اللهُ كمنحة انتاج غناما يستقر متتوسط مجموع الانتاج اليومي على معدل مائة ألف (١٠٠٠ مور ١٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم الناج التوالية ،
 - (د) يدفع المقاول أيضًا للهيئة مبلغًا الصافيا مقداره ثلاثة ملامين . . (٠٠٠ و ٢٠٠٠) من دولارات الولايات المتعددة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يستقر متوسط مجموع الانتاج اليرمي و على معامل مائة وخسمين الف (د٠٠٠ ١٥٥) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم انتاج متوالية ٠
 - (هـ) من الملهوم والمتَّفق عليه نين الهيئة والمقاول أن مبالغ المنح ألشار اليها في السود (س ، ج ، د) من عدة المادة تطبق بتغس النط في عالة القاج الناز سرس تصديره خَارِجَ (جَمْءَع) وَلِأَغْرَاضَ تَطْبِيقِ مَنْجُ النَّاجِ النَّارُ فَالَا معدلات انتاج الغاز تكون تلك المدلائ المعادلة في قيبتها كقيمة معدلات الانتاج الخاصة بالزيت الخام وتذهم مبالغ المنح للميئة تبما لذلك .
- The Production Bonuses applying to either Conde Oil منح انتساج انتساج The Production Bonuses applying to either Conde Oil الزين المام والغاز أو استهلاكها . وفي حالة انتاج غياز بمالية في الفقرات (ب) و (ج) و (د) أعلام تعظم مقط مرة واحلة أثناء فترة استمرار عده الاتفاقية واستمرار اي عقد الطوول المنتنج وليست لكل خالة منظردة الزين النفام والغاز

ARTIGLE X

Office and Service of Notice

CONTRACTOR shall maintain an office in the ARE. at which notices shall be validly servett.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to represent and bind CONTRACTOR with respect to all deallings with the Government and EGPC under the pro-CONTRACTOR however, visibits of this Agreement. shall be subject to the laws and regulations of the A.R.E. which are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

All matters and notices shall be defined to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRA-CTOR — OPERATOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at ECPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

Saving of Petroleum and Prevention of Loss

- (a) BAHARIYA shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry, to prevent loss of waste of Perfoletim above or under the ground in any form during drilling, producling gathering and distributing or stoffige operations. The Government has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss of damage to the well of the petitietim field.
- BAHARIYA shall inform the Government or its representative of the time when the well will be الرسطها والتحال العران بعدال العرب المنظم المناز المنظم المناز العرب المنظم ال tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple profilicing formations in the same well can only be produced econmic-واحد من المواسير ، الله لا يعبور التاج البترول من علقال: التاج البترول من علقال: Ally through a single tubing string, Petroleum shall not be producted from multiple petroleum carrylite could theorigh one string of thing at the same time, or in representative.

(المسادة العاكسيرة) المنكتب وتبليغ الالحظارات

يتمين على المقاول أن يتعدد له مسكتما في (هجه م ع م) ويكون تبليفه بالانخطارات تستعبط أذا أرسك الن مسطا

وبعيب على المقاول أن يتحول المدير العام ومساعد المدير سلطات كافية لتمثيل والزام المقاول يأية معاملات مع الحكومة والهيئة في ظل أحسَّام هذه الإنفاقية + على أن المقاول مع فالك سينكون خاصها لقوانين ولوائح (نجرم، غ) التي لا تتماوض مع أحكام هذه الأثفاقية ه

وكافة المسائل والاختلارات تعتبل مطلة اعلالا مستحيحا أذًا سلمتُ في مكتب المدير العام أو اذا أرسَلت اليه بالبريد المسجل على مكتب المقاول والقائم بالعمليات في (ج٠م٠ع)

وكافة المسائل والاخطارات تعتبير مملنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس محلس ادارة الهيئة ، أو اذا ارسلت البيه بالبرياد المستعيل بعنوان الكلتب الرئيسي للهيئة فدالقاهرةه

(المادة الحادية عشرة)

المطالطة عنى الشرول وفرء الخمارة

- [1] علم بحرية أن تشخذ كافة الأجراءات اللازمة وفقا للوحائل المُلْبُولَة يَصِينُهُ عَامَةً والمُتَبِعَةُ في مُسَاعَةُ البَيْرُولُ لمُنْعَ مُقَدَّالِبَيْرُولُ أو ضياعه قوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات العصس والانتساج والتجبيم والتوزوسع والتعريع وللحكومة العنى في أن تمتم أي عنلية على بش الحا توقعت ، يناء على أسياب معقولة ، أن حدَّه المعلية عبر ف تؤدي الي المنسارة أو تلف ليثر أو لعمل الربت •
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, List is seen at a few Julian (in
 - به إستاناء المحالات التي لا يُعَكَّن فيها اقتصاديا انتاج البترول ا من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود متعلطة خاملة للبنزول باستعمال عامود واحد من المواسيد في أو منتأما .

- BAHARIYA shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا | to the Government or its representative on the spe cial forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly sta-على هـنه اليانات أما الاحصائيات البومية أو الأسبوعية | tistics regarding the Production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.
- Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية المساق وعلى البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية the purposes of protecting Petroleum Gas-bearing or fresh-water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its comple-فى الظروف الميكانيكية لأى بئر بعد تكملته يبعب أن يكون | sion should be subject to the approval of the representative of the Government.

ARTICLE XII

Customs Exemptions

- EGPC, CONTRACTOR, BAHARIYA and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- Each expatriate employee of CONTRACTOR and BAHARIYA and the said contractors and subcontractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with Government regulations.

The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the reasonable opinion of EGPC, items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely

- (د) على بحرية أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه العرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لقحصها في جميم الأوقات المعقولة يمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين •
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للفازات أو المياه العذبة • وأي تغيير جوهري بموافقة ممثلي الحكومة •

(المادة الثانية عشرة) الاعفاءات الجمركية

- (١) يسمح للهيئة وللمقاول والبحرية والمقاولين والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذالعمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلم الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة التي يقتصر استعمالها بناء على شهادة من ممثل مستول للهيئة على أغراض تنفيذ المليات الحاربة بمتنفى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول وبحرية والمقاولين والمقساولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجبركية القدر المقدول من المهمات المنزلية والسلم والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة والحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هـ ذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعي أيضًا أنَّ مَا يُستورده الموظف من ذلك لا يجموز أنَّ يبيعه في (ج٠م٠ع) الاطبقا للوائح الحكومية .
- (ج) لايسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١)من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها ، من وجهـــة النظر المعقولة للهيئة ، نظائر مشاجة أو مشاجة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فيالوقت

delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or BAHARIYA as scrap or junk (any such CONTRACTOR appraisal being subject to EGPC approval and any such BAHARIYA appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under subparagraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner: CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs duties," as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the Government for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- There shall be no license required and CONTRAC-TOR and EGPC shall be exempt from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect to the export of Petroleum hercunder, except charges paid for actual services rendered.

المناسب ميسورا فى (ج٠م٠ع) بسعر لا يزدياكثر من (١٠) فى المسائة عن تكلفة الثبىء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

- (د) أية بضائع تستورد الى (ج٠م٠ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تعديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضربية ٠
- (ه) المسواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمنيات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستغمال يجوز بيعها في (ج٠٠٠ع) بشرط أن يدفع المنترون ماينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، أن استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة لها ٠
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو بحرية بأنها خردة أو نفاية (وأى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به بحرية) بجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو قرائض ضربية .
- (ز) فى حالة اجراء عليات يبع من النوع المشار اليه فى «هـ» «و» بعاليه توزع متحصلات هذه البيوع على النحر التالى: يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده (ان وجد) من تكاليف هذه المواد أو المهمات وبدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد الى الهيئة ،
- (ح) تشمل « الرسوم الجبركية » كما هي مستخدمة في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الفرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة قلير خدمات فعلية أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الإشياء موضوع البحث ،
- (ط) يكون المتقاول والهيئة حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبة أخرى تتعلق بتصدير البترول بمقتضى هذه الانفاقية ، وذلك باستثناء ما يسدد عن خدمات فعلية مؤداة .

(j) At a reasonable time prior to the commencement of commercial production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export. Both EGPC and CONTRACTOR shall cooperate in developing in advance a schedule of tanker liftings so as to prevent curtailment of production operations due to failure to lift.

ARTICLE XIII

Books of Accounts: Accounting and Payments

- EGC, CONTRACTOR and BAHARIYA shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting principles generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRCTOR and BAHARIYA shall keep their books of accounts and accounting records in United States dollars. BAHA-RIYA shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government, or its representative, and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return-
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the Government.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit pr loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Year. CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

(ى) قبل بدء الانتاج التجارى بوقت مناب تجتمع الهيئة والمقاول وتتفقان على اجراء لتنظم برقامج تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها وتتعاون الهيئة والمقاول ليضعا مقدما برنامجا زمنيا لتحميل الناقلات بغرض تجنب خفض عمليات الانتاج بسبب التخلف عن تحميل الناقلات و

المسادة البسالنة عشرة

دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوعات

- (۱) تقوم كل من الهيئة والمقاول وبحرية بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملهافي (ج٠٩٠ع) وذلك وفقا التظام المعاسبي الوارد في الملحق «د» ووفقا السبادي، المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسبجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، ويسمك المقاول المستج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية و ويسمك المقاول وبحرية دفاتر وسجلان حساباتهما مقيدا فيها الحساب يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم بحرية شهرا الحسكومة أو ممثلها بيانات توضح كبية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الإثفاقية وتمد هذه البيانات وفقا الأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير المام أو مساعد المدير أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك وتسلم للحكومة أو ممثلها خسلال ثلاثين (٣٠) يوما من قياية الشهر الذي تغطية هذه البيانات و
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آها وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة تعجمها بمعرفة المثلين المقوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول الهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر المنة التالية التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارت عن هذه السنة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر المام لذات المنة التقويمية .

ARTICLE XIV

Records, Reports and Inspection

- (a) CONTRACTOR and/or BAHARIYA shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or BAHARIYA shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representatives may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or BAHARIYA shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by CONTRACTOR and/or BAHARIYA for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or BAHARIYA has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the Government or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or BAHARIYA at is discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall before such exponrtation, be delivered to EGPC as representative of the Government.
- (d) Originals of technical data records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided further that such exports shall be repatriated to the A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records, and data kept by CONTRACTOR

المسانة الرابعة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش

- (1) يعد ويحتفظ المقاول و/ أو بحرية طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة وحديثة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/أو بحرية الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات المطبقة أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات المخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو بحرية لمدة معقولة بجزء بمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات العضر المستنخرجه من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومه أوممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التى تراها الحكومة ،وجبيع العينات التي يحصل عليها المقاول و/أو بحرية الأغراضه الخاصة بهما تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو بحرية قد احتفظت جا بتقديمها للحكومة بها لمدة التي عشر (١٢) شرا دون أن تصل اليها تعليمان بقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى جهة أخرى بحق اللمقاول و/أو بحرية أن يتصرف فيها حسبما يرى والويتون أن تصل اليها تعليمان اللمقاول و/أو بحرية أن يتصرف فيها حسبما يرى
- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج٠٩٠ع) ، فانه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك مالم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول مجلات البيانات الفنية الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فانه يجوز تصدير الأشرطة المفناطيسية وأية بيانات أخرى سا يلزم اعداده أو تحليله خدارج (ج٠٩٠ع) اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل معائل للأصل في (ج٠٩٠ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الي (ج٠٩٠ع) معلوكة للهيئة ٠
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث يسبح المقاول الهيئة بالدخرول الي كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخوطهم الحق في معاينة العمليات المجارية وقحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يعتفظ بها المقاول و

EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this Paragraph (e), shall taker care that operations are not hindered or delayed. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies or by the Government, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force However, for the purpose of obtaining new offers, the Government may show any other party adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

Responsibility for Damages

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the Government and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. Government shall give notice to CON-TRACTOR of any claim or occurrance in respect of which Government proposes to involve the provisions of this indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate, repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a claim.

ARTICLE XVI

Privileges of Government Repesentatives

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and BAHARIYA and make a purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or BA-HARIYA on the condition that no danger or impediment الا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مناشر أو غير مباشر ؟ أى خطر to the operations hereunder shall arise directly or indire-

ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هـ فع الفقرة (هـ) عدم إعاقة أو تأخير العمليات ويقدم المقاول الى الهيئة نسعفا من جميع البيانات جملة وتفصيلا (بما فيذلك ، وليس على سبيل الحصر ، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وعمليات مسح الآبار وتطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودةلدى المقاول وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ولا تقشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سرطان هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فانه يجوز للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة fi تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية geophysical and geological data (the age of which is not less than one (1) year) with respect to the Area المنطقة المجاورة ا not less than one (1) year) with respect to the Area لمنطقة العرض الجديد .

المبادة الخامسة عشرة المسئولية عن التعويضات

يتحمل المقاول وحده المسئولية القسانونية بالكامل في مواجهسة الغير عن أي ضرر يحدث تتبجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه أن يتحمل عن الحسكومة و/أو الهيئة المسئولية القانونية عن كافة التعريضات التي قد تكوفان مسئولتين عنها يسبب أي من هذه العمليات وتنخطر الحكومة المقاول مآية مطالبة أو واقعة يسكون من شأفها أن تدعو الحكومة لتطبيق أحكام هذا الاعفاء من المستولية القانونية ويعطى المقاول الفرصة للتحقيق من الأمور التي قد تنشأ عن هذه المطالبة أو لرفضها أو التصرف فيها -

المادة السادسة عشرة امتيازات معثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق في الدخول الي المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول وبحرية واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسوم والاختبارات reasonable number of surveys, drawings and tests for the بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهدنه الإغراض ، يعتق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول ومعربة استعمالا معقبولا بشرط .

ctly from such use. The Government shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or BAHRIYA for any loss or damage which may, in fact, result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or BAHARIYA so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or BA-HARIYA shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Subject to the provisions of Article XIV (e) above, any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and إعلاء، فانه مجب الاحتفاظ بسرية كل معلومات تحصل عليها الحكومة without the prior written consent of EGPC and CON- إلى يجوز افشاؤها أثناء حاسبة مثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية عن المنطقة ولا يجوز افشاؤها أثناء TRACTOR.

ARTICLE XVII

Employment Rights and Training of Arab Republic of Egypt Personnel

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that Operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRA-CTOR or BAHARIYA and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or publice security.
 - A minimum of twenty-five percent (25%) of the Salaries and wages of the expatriate adminshall be paid monthly in Egyptian Currency and the balance may be paid abroad monthly النقد إلانقد and the balance may be paid abroad monthly HARIYA through its account as provided for under Article VI (d) above. On final repatria-

إو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة يتعويض القاول وبحرية وتسدد المقابل لأية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال نلالات والأدوات .

وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو يحرية تقديم المساعدة المناسية , لهؤلاء الممثلين بعيث لا ينتج من تشاطهم خطـــر أو تعـــويق لسلامة أَرْ كَفَايَةُ العبلياتُ كَمَا يَقدم المقاول أو بحرية لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التي يقدمها لموظفيه في الحقل ويقسدم لهم معالما مكانا معقولا في مكاتبه لاستعمالهم ومساكن مؤثثة تأثيثا كافيا أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الاخلال ينصوص الفقرة (هـ) من المادة الرابعــة عشرة منة سريان الاتفاقية بدون موافقة مسقة من الهيئة والمقاول ٠

والمسادة السابعة عشرة

حقوق التوظف وتدريب الأفراد من رعايا (ج٠٩٠ع٠)

(١) ترغب الهيئة والمقاول في أن تجري العمليات موضوع هــذه الاتفاقية طريقة عملية سليمة ويكفاءة .

١ _ يمنح الأجسانب من الاداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو بحرية ومن موظفى مقاوليهم المستخدمين في تنفيذ هذه العمليات بمقتفى هذه الاتفاقية حق الاقامة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٠ وتعسديلاته واذن العمل للاجنبي المنصـوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، هذا مع عدم الاخلال بقوانين ولوائح (ج م م ع م) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام.

٣ _ يعفع شهرط بالعملة المصرية ما لا يقسل عن خس estrative, professional and technical personnel وعشرين في المائة (١٠٥/) من مرتبات وأجور الأجانب cmployed by CONTRACTOR or BAHARIYA الإداريسين والهنيين والفنين الذين يسستخدمهم المتساول المساول in foreign currency by CONTRACTOR or BA- الأجنبي ، بمعرفة المقاول أو بحرية من حساباتها المنصوص عليها في المادة (٦ شــد) من هذه الاتفاقية ، وعند المقادرة tion, such personnel shall have the right to remit النمائة أبينا المؤنف يكون له الحق في أن يحول الى abroad in U.S. dollars or other freely convertible بسلات الجارج ، بدولارات الولايات التجدة الأمريكية أو بسلات

أخرى قابلة للتحويل الحر ، ذلك القدر من العملة المصرية |-currencies the unused portion of Egyptian cur such personnel's salary.

- CONTRACTOR and (b) BAHARIYA shall each select its employees and determine the number thereof to be used for operations hereunder.
- CONTRACTOR shall, after consultation with (c) EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRA-ويتعهد المقاول وبحرية بأن يستبدلا تدريجيا موظفيهما |CTOR and BAHARIYA will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs b. الأجانب من غمير التنفيذين بوطنيين مؤهلين كلما تيسر qualified nationals as they are avaliable.
- (d) During the period when CONTRACTOR is cor ducting Exploration, CONTRACTOR shall givmutually agreed numbers of EGPC employees ar opportunity to attened and participate in CONTRA CTOR's and CONTRACTOR's Affiliate triain programs relating to Exploration and Developmen operations.

ARTICLE XVIII

Laws and Regulations

- (a) CONTRACTOR and BAHARIYA shall be subject to Law No .66 of 1953 (excluding Art. 37 thereof as amended by Law No. 86 of 1956 and the regu'a tions issued for the implementation thereof, includ ing the regulations for the safe and efficient perfor mance of operations carried out for the execution c this Agreement and for the conservation of the perroleum resources of the A.R.E. provided that no sucl Laws or regulations, modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement
- EGPC CONTRACTOR and BAHARIYA shall be exempt from all taxes, except as provided in Artic' III Paragraph (g) for income taxes, with respect to the extracting producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRATOR and BAHARIYA shall also be exempt from any tax on capital or assets. The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under and for the effective term

الذي يزيد عن خسس وعشرين في المسائة (مع /ز) من مرتبه | of (روعشرين في المسائة (مع المرود) of الدي يزيد عن خسس وعشرين في المسائة (مع المرود) ولم يستعمله .

- (ب) يختار كل من المقاول وبحرية ويحدد عدد موظفيه الذين يستخدمون في عمليات هذه الاتفاقية .
- (ج) بعد التشاور مع الهيئة _ يعد المقاول وينفذ برامج تدريب تخصصية لكافسة موظفيه من (ج٠م٠ع) ، المستخدمين فى عمليات هذه الانفاقية ، وذلك فيما ينطبق من جوانب صناعة البترول .

(د) يقوم المقساول اثناء قيامه بعمليات البحث بإعداد البرامج التي تنيح لأعداد ، يتفق عليها ، من موظفي الهيئة القرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدرب التى يقوم بها المقاول والشركة التابعة له يشأن عمليات البحث والتندية .

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللبوائح

- (١) يخضع المقساول وبعصرية للقسانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقبانون رقع ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فيذلك اللوائح المتعلقة يسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتلك المتعلقة بالمحافظة على الموارد البترولية في (ج٠م٠ع) وذلك بشرط ألا يكون أي من تلك القوانين واللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمثنية مع أحكام هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول ومحرية من كافة الضرائب ، فيما عدا ما نص عليه في المادة الثالثة فقرة (ز) بشدان ضرائب اللخل، المتعلقة باستخراج وانتاج أو نقل وتصدير بترول هذه الاتفاقية كما يعفى المقاول ومحرية من أبة ضرائب على رأس المسال أو الأصبولا.

وتكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب مسته

of this Agreement, shall be governed by and in accordance with, the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting Parties.

(c) The contractors and subcontractors of CONTRA-CTOR and BAHARIYA shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them; they shall also be subject to all regulation which are duly issued by the Government from time to time and which are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

ARTICLE XIX

Right of Requisition

- (a) In case of national emergency due to war or imminent ent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the Production from the Area obtained hereunder and require BAHARIYA to increase such Production to the ut most possible maximum. The Government may also requisition the petroleum field itself and, if no cessary related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected ed except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representatives by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the petro leum field itself, or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree dully notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the Government less the royalty share of such Petroleum.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRAC.

الاتفاقية ، وطوال مدة سرمانها ، خاضمة ومطابقة لأحكامها ولا يجوز تغييرها أو تعديلها الا بانفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(ج) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التا بعون للمقاول وبحرية ، للأحسكام الخاصة جم فى هذه الانفساقية ، كما يخضعون لكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر والتي تنعشي مع أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

- (1) فى حالات الطوارى، القومية الناشئة عن الحرب أو الاحتمال الوشيك للحرب أو عن أسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو بعض الانتاج من المنطقة الذى يتم الحصول عليه بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من بحرية زيادة هــذا الانتاج الى أقصى حــد ممكن ، كمـا يجوز للحكومة أن تستولى أيضا على حقــل البترول ذاته وعند الضرورة على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) فى كاف البحالات لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد استدعا. الهيئة والمقاول أو ممثليهما ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، لابداء وجهة نظرهما فى شأن هذا الاستبلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بقرار وزارى ، وآما الاستيلاء على حقل البترول ذاته أو على أية تسهيلات متصلة به ، فيتر بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا صحيحا .
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فعلى الحكومة أن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن المدة التي يتثل فيها الاستيلاء قائما ، ويدخل فى ذلك :
 - ١ كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء .

٢ - السداد الكامل كل شهر لثمن البترول الذي تستخرجه الحكومة منقوصا منه حصتها في الاتاوة عن هذا البترول و ومع ذلك فان أي تلف يحلث تتبجة لهجوم الأعداء لا يدخل ضمن المني المقصود في هذه الفقرة التزعية

TOR in U.S. dollars remittable abroad. The prices paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII Paragraph (c).

ARTICLE XX

Assignment

- Either EGPC or CONTRACTOR shall have the (a) right to assign in whole or in part its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that:
 - The assignor shall remain jointly and severally | احسين المتنازل مسئولا مسم المتنازل اليه كضامتين | The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignce for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder.
 - The Government approval to the assignment shall be first obtained, such approval not to be unreasonably withheld.
 - The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed
 - The obligations of the assignor arising from this Assignment must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
- Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

Breach of Agreement and Power to Cancel

Subject to the provisions of Paragraph (b) of this Article XXI, the Government shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree with respect to CONTRACTOR in the following instances:

(د) • ويتم الدفع بمقتضى هذه الاتفاقية للمقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . وتحسب الأسمار المدفوعة للمقاول عن البترول المساخوذ طبقا للفقرة (ج) من المادة السابعة .

(المسادة العشرون)

التنازل

(أ) يعق نومي من الهيئة أو المقاول أن تتنازل عن كل أو أي قدر من حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية بشرط أن:

متضامنين وكل بمفسوده عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل بمقتفى هذه الاتفاقية .

٢ - يجب الحصول على موافقة الحكومة مسيقا على التنازل ولا تمتنع الحكومة عن هــند الموافقة دون سبب

٣ - يجب أن تشتمل وثيقة التناؤل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافية الشروط والأحكام التي تنظوى عليها خذه الاتفاقية وما يكون قسد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة آلتنازل الى المحكومة للاملاع عليه واعتماده قبل تنفيذها رسما .

٤ - يعب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته الناشئة من هذلا التنازل وفاءا سليما في تاريخ التقدم بمثل هـــذا الطلب

ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التحويل أو يوتبط ما •

(المسادة العادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) مسم مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هسده المسادة العادية والعشرين ، فإن للحسكومة الحق في الفاء هسذه الاتفاتية بالنسبة للمقاول وذلك بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII, Paragraph (a) hereunder;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not inconsistent with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrude to the Government against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and in the event of such cancellation, CONTRATOR shall have the right to remove from the Area or Development Area all its personal property.
- (b) If the Government deems that one of the aforesaid causes (other than a Force Majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the Government shall give CONTRACTOR ment, the Government shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address,

۱ ــ اذا كانت قــ د قدمت ، عن علم ، الى العكومة أية بيانات غير صحيحة ، وكان لهــ ذه البيانات اعتبار جوهرى فى تنفيذ هذه الانفاقية .

٢ - اذا تنازلت عن أى من مصالحها الناشئة عن هـ ذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المـادة العشرين من هـ ذه الأتفاقية .

٣ -- اذا أشهر افلامها بحكم صادر من محكمة مختصة.

اذا لم تنفذ أى قرار فهائى صدر نتيجة الإجراءات فضائية ست وفقا الأحسكام الفقرة (1) من المسادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

اذا استخرجت عدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن ، خلاف البترول ، معا لا تسمح به هذه الاتفاقية .
 ويستثنى من ذلك أن تكون المستخرجات مصا لا يمكن تجنب استخراجه تتيجة لعمليات تجرى ، بعجوب هذه الاتفاقية ، وفقا للقواعد المقبولة في صناعة البترول ، وفي هذه الحالة يجب أن تخطر الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

اذا ارتكبت أية مخالفة جوهرية لهدند الاتداقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المددل بانقدانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٣ : التي لاتكون متعارضة مع نصوص هذه الاتفاقية وينفذ هذا الإلغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد آلت تلحكومة قبل المقاول ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة نشوء مثل هذا الإلغاء فيكون للمقاول الحق في ازالة كافة معتلكاته الخاصة من المنطقة أو من منطقة النمية، (ب) اذا رأت الحدكونة أن واحدا من الأسباب السابق ذكرها والعشرين من الاتفاقية) قائم لالفاء هذه الاتفاقية فتوجه والعشرين من الاتفاقية) قائم لالفاء هذه الاتفاقية فتوجه الحكومة الى المقداول اخطارا كتابيا ، يرسسل بالطريق القانوني الرسمي الى مدير عام المقاول شخصيا ويقر هدو القانوني الرسمي الى مدير عام المقاول شخصيا ويقر هدو أو وكلاؤه القانونيون باستلامه ، وذلك لمالجة وازالة هذا السبب خلال تسمين (٥٠) يوما ولكن اذا حدث لأى سبب المنوان مع عدم الاخطار بهذا التغير ، فان نشر هذا من الأسباب أن أصديح هذا الاخطار مستحيلا ، سبب الاخطار مالحريدة الرسمة للحكومة يعتبر بهناية اعلان تغيير المنوان مع عدم الاخطار بهذا التغير ، فان نشر هذا الاخطار مالحريدة الرسمة للحكومة يعتبر بهناية اعلان الاخطار مالحريدة الرسمة المنسة المحكومة يعتبر بهناية اعلان الاخطار مالحريدة الرسمة المنسة المحكومة يعتبر بهناية اعلان الاخطار مالحريدة الرسمة المحكومة يعتبر بهناية اعلان المحكومة المحكو

publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order of Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause results from any act or omission of one Party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that Party and not against the other Party hereto.

ARTICLE XXII

Force Majeure

- The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation lependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the Block (s) affected.
- "Force Majeure" within the meaning of this Article (b) XXII shall be:
 - (1) Any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt or the Government of the United States of America with respect to CONTRATOR, whether promulgated in the form of law or otherwise.
 - causes not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.

صحيح للمقاول . واذا لم يتم معالجة وازالة هذا السب عند نهاية فترة التسعين (٩٠) يوما المشار اليها ، فانه يجوز رئيس الحمورية على نحو ما سلف ذكره ٠

ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتبها من القيام بعمسل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف قال الغاء هذه الاتفاقية بري في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية •

(المسادة النسانية والعشرون)

القوة القساهرة

(١) يلتمس للهيئة وللمقاول ، أو أي منهما ، العذر في عسدم الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية وكذا في التـــأخير عن القوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه القوة القاهرة والمدة التي يستغرقها عدم الوفاء أو التأخير هذا مع المدة اللازمة لاصلاح أي ضرو يعدث أثناء هذا التأخير ــ تضاف الى المدة المقررة بمقتضى هذه الانفساقية ، اللوفاء مِـــذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليـــه ـــ كما تضاف الى مسدة الاتفاقية _ وذلك بالنسبة للقطساع أو القطاعات التي تأثرت صده الحالة فقط ٠

(ب) يقصد بهمارة (القوة القاهرة) في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين ما يلى :

١ _ أي أمر أو لائحة أو توجيه ، من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول ، معواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر .

and other labor disturbances, fire, floods or other عمالية عمالية عميان أو شغب أو حرب أو اضراب واضطرابات عمالية اخرى ، أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس فاتحا عن خطأ أو اهمال الهيئة أو المقداول أو أي منهما ، سواء كان مماثلا أومغايرا لمسا ملف ذكره بشرط أن يكون هذا السبب نخارجا عن السيطرة المعقولة للهيئة أو للمقاول

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for in this Agreement, the Government shall incur no responsibility whatsover to EGPC and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majeure, except a force Majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.
- the Exploration Phases provided for in Article III (b) above and continues in effect for a period of two (2' years, CONTRACTOR shall have the option, upon hinety (90) days proir written notice to EGPC, to terminate its obligations hereunder with respect to such aforesaid Exploration Phases without further liability of any kind.

ARTICLE XXIII

Disputes and Arbitration

- (a) Any dispute arising between the Government and the Parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event no applicable provisions are contained in such Rules, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- ing notice to the other Party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such Party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other Party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International

- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية فى مواجهة الهيئة والمقاول ، أو أى منهما ، عن أية تعويضات أو قيود أو خسازة تكون تتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية ،
- (د) اذا حدثت حالة القرة القاهرة أثناء أى من فترات البحث المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه ، وظلت هذه الحالة قائمة لفترة سسنتين ، فسيكون للمقاول الخيار فى افهاء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة لفترات البحث المذكورة ، بدون أى مسئولية اضافية ، وذلك بعد تسعين يوما من اخطار كتابي يرسله الى الهيئة .

(المسادة الثالثة والعشرون)

المنسازعات والتحسكيم

- (١) أى تراع ينشسا بين الحكومة والأطراف يتعلق بنفسسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الانفاقية : يحال الى محاكم جمهوريا مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .
- (ب) أى نزاع ينشأ بين المقاول والهيئة فيما يتملق جده الاتفاقية، يسوى فهائيا بطريق التحكيم ، ويعقد هذا التحكيم في المستوكهولم بالسويد، ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرفة التجارية الدولية ، وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد ينطبق على بعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير الخاصة جم في اجراءات التحكيم .
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن الطرف (ويشار اليه فيما يلى « الطرف الأول ») قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار ، وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى « الطرف الثانى ») اخطار الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) بوما ، بالمحكم الذى اختساره هو أبضا .
- (د) اذا لم نقم الطرف الثاني بتعيين محكم ، على النحو السابق ذكره فانه محق للطسرف الأول باذ يقدم طلبا الى

Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) Arbitrator shall be appointed by the Court of المنتقافى ذلك نان محكمة التحكيم Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either Party.

- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E., or the U.S.A., and, a country which has diplomatic relations with the A.R.E. and the U.S.A., and shall have no economic interest in the oil businesss of the A.R.E. or the U.S.A. nor the signatories hereto.
- The Parties shall extend to the arbitration board all facilities (including access to the petroleum operation) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any Party to the arbitration shall not be permitted? to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award: recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgment in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may bc.
- The Parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- tion shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) Principles of Goodwill. The signatories base their relations with respect to this Agreement on the Principles of goodwill and good faith. Tkaing into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpretial

محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم تات ، وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال بالغرفة التجارية الدولية تقوم، بناء على طلب أي من الطرقين يتميين المحكم الثالث •

- (هـ) يجب أن لا يكون المحكم الثالث من مواطني (ج٠ م٠ ع٠) أو الولايات المتحدة الأمريكية ، ومحد أن يكون من مواطني دولة لهما علاقات دبلوماسمية مع (جرم، ع.) والولامات المتحدة الأمريكية ، ويشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج٠م٠ع٠) أو الولامات المتحدة الأم يكية أو لدى الأطراف الموقعة على
- (و) يتعين على الأطراف أن تقدم لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (يما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها ظر النزاع على الوجه السليم ولا يجوز أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مزاطه أو في أية مرجلة من مراحله •
- (ز) ولحين صدور القرار أو الحكم فانه لا يتحتم ايقاف العمليات أو الأنشطة التي استدعت قيام التحكيم ، وفي حالة ما اذا اعترف القرار أو النحكم بأن الشكوى كانت محقه ، فانه يجوز أن ينص في هذا القرار أو الحكم على اصلاح الضرر بما هو مناسب لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم العدادر الى أبة محكمة ذات ولاية قضائية ، كما يجوز أن يقدم اليها ظلب لقبول حكم التحكيم تضائيا واصدار أمر بتنفيذه ، وذلك حسما تقتضيه الأحوال .
- (ك) يرغب الأطراف في أن تشميمل القرارات والأحكام مواعيد محددة للعبل بمقتضاها كلما كان ذلك منامسا .
- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالنحكيم، في هذه الاتفاقية ، إ -The provisions of the Agreement relating to arbitra سارية المعمول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية .
 - (ك ماديء حسن النية : يقيم الموقعون على هذه الانفاقية علاقاتهم فيما يختص جاعلى أساس حسن النية وسلامة القصد، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فان هـــذه الانفاقية بعب أن تنفسة وتفسر وتطبق، من أحل هسذا

and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and, in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

Status of Parties

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be وليست تضامنية of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood | يجوز أن تفسر على أنها تؤدى الى قيام شركة أشبخاص أو مؤسسة أو شركة |-that this Agreement shall not be construed as constitut ing an association or corporation or partnership.
- CONTRACTOR shall be subject to the laws of the State of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter, by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription CONTRACTOR shall be exempt from the application of Law No. 26 of 1954 as amended and Law No. 9 of 1964 as amended.

ARTICLE XXV

Local Contractors and Locally Manufactured Material

ATTENTIOR or BAHARIYA as the case may, إلمتوال ، ومقاولوهما يسراعاة CONTRACTOR or BAHARIYA as the case may, be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performances are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and BAHARIYA shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally avilable materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be ial, equipment, machinery and consumables may be

التحكيم ذونة للمبادىء القانونية المشتركة في (ج٠م٠ع٠) والولايات المتحدة الأمريكية ، وفي حَالة عدم وجود هذه الميادىء المشتركة فان ذلك يجرى وققا للميادىء القانونية المتعارف عليا في الأمم المتمدينة عموما ، بما في ذلك المباديء القانونية التي منبقتها المحاكم الدولية -

> (المادة الرابعة والعشرون) انوضع القانوني للاطراف

- (١) حقوق وواجبات والتزامات ومسئوليات الهيئة والمقاول : تضامن ٠
- (ب) يخضع المقداول لقوانين ولاية ديلاويز بالولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه . وعقد تأسيسه ولائمته الأساسية ، وأسهم رأس ماله وحقوق ملكيته • وأسمهم رأس مأل المقماول الموجودة بأكملها فى الخارج لايجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب المام في (ج. م. ع.) ويعفى المقاول من تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٨٥٤ وتعديلاته ، والقيانون رقم ۹ لسنة ١٩٦٤ وتمديلاته ٠

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المطيون والمواد المصنوعة معطيا

ما يلي : س

- (١) اعطاء الأولوية للمقاولين المطيين طالما أن أسمارهم وأداءهم مضاهية للأسعار والأداء على المستوى الدولي . ومع ذلك وبدون الاخلال بالجملة السابقة ، يعفى المقاول وبحرية من أحكام قسرار رئيس الجمهدورية رقم ١٨٦٨
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد والمدات والآلات والسلم الاستهلاكية المصنوعة محليا وذلك طالمها أنها مضاهية من تاحية الجودة وموعد التسليم للمواد والمدان والآلان والسيلم الاستهلاكية المتساحة على المستوى الدولي ع

imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or BAHARIYA operating base in the Arab Republic of Egypt is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

Arabic Text

The Araoic version of this Agreement shall, before the Courts of the A.R.E., be referred to in construing or in terpreting this Agreement, provided, however, that in any artitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

In the event Gas is discovered and CONTRACTOR determines that it is not economically viable to developsuch Gas for export outside the A.R.E., then EGPC and CONTRACTOR shalk study all possible econmic alt ternatives for its use and decide on the best altrnative for EGPC and CONTRACTOR jointly. Both EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to reach a mutually satisfactory understanding as to the disposition of such Gas. It is understood, however, that unless otherwise agreed by EGPG and CONTRACTOR any Gar not exported outside the A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall be the property of EGPC and shall be at its free disposa' at no cost. It is further understood that CONTRAC-TOR shall not incur any additional costs as a result o' EGPC taking such Gas and that CONTRACTOR shall have the right to flare reasonable amounts of associated Gas in the event EGPC has not elected to dispose of the Gas.

ARTICLE XXVIII

Western Desert water Study

CONTRACTOR agrees to undertake without under delay a selected carbon isotope analysis of the ground water currently present in the Area and to make the results of such analysis available to EGPC at no cost.

It is further agreed that, in the event CONTRACTOR elects to proceed into phase II of the Exploration term of this Agreement, CONTRACTOR will conduct a selected analysis of all Exploration data acquired and attempt to determine, to the maximum extent possible

والسلع الاستهلاكية ، من أجل العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الانفاقية ، اذا كانت الأسسعار المحليه لهذه الينود ، تسليم مقر عمليات المقاول أو بحرية في (ج. م. ع.) ، تزيد باكثر من عشرة في المسائة (١٠٠/) عن أسعار همذه الأصناف المستوردة ، قبل اصافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(المسادة السادسة والعشرون) .

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تأويلها وتفسيرها آمام محاكم (ج • م • ع) ويشترط مع ذلك أنه عند أى تحكيم يجرى معن الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يستخدم النص الانجليزى أيضا لتأويل أو تفسير هذه الاتفاقية .

(المسادة السامعة والعشرون)

الغساز

في حالة ما اذا اكتشف الغاز وقرر المقاول انه ليس من المجدى اقتصادها تنمية ذلك الغاز التصدير خارج (ج٠٩٠ع)، فحينند تقوم الهيئة والمقاول بدراسة كافة الاحتمالات الاقتصادية البديلة لاستخدامه وتقرران أفضلها لكلا الهيئة والمقاول معا وتبذل كلا من الهيئة والمقاول قصارى جهدهما التوصل الى اتفاق مرض لكليهما مثمان التصرف فى ذلك الغاز ومن المفهوم مع ذلك أنه مالم تنفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج ج م م ع م فى حالة سائلة أو صابة أو لا يستعمل فى العمليات (بما فى ذلك اعادة حقنه) يصبح ملكا للهيئة ويكون لها حرية التصرف فيه دون مقابل ومن المفهوم كذلك أن المقاول لن يتكبد أية مصروفات اضافية تنيجة ومن المفهوم كذلك أن المقاول لن يتكبد أية مصروفات اضافية تنيجة أخذ الهيئة لذلك الغماز ، وأن المقاول سيكون له الحق فى حرق أخذ الهيئة لذلك الغماز ، وأن المقاول سيكون له الحق فى حرق كميات معقولة من الغاز المصاحب فى حالة عدم اختيار الهيئة التصرف فى الغاز ،

(المسادة الثامنة والعشرون)

دراسة مياة الصحراء الغربية

وافق المقاول على القيام دون أى تأخير لا مبرر له بتحليل عينات متنقاء لنظائر الكربون فى المياة الجوفية الموجبودة حاليا بالمنطقة وتضع نتائج ذلك التحليل فى متناول الهيئة دون مقابل.

ومن المتفق عليه أيضا في حالة اختيار المقاول الدخول في المرحلة الثانية من فترات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية ، فان المقاول سوف بقوم باجراء تحاليل منتقاه لجميع بياقات البحث التي تم الحصول عليها ، ويحاول أن يحدد ، بقدر الامكان على ضوء نوع وكمية

considering quality and quantity of available data and current technological capacity, the water table present in the Area retained by CONTRACTOR in Phase II. All such data will be made available to EGPC at no cost.

It is further agreed that, in the event CONTRACTOR elects to proceed into Phase II of the Exploration term of this Agreement, CONTRATOR will leave in operable condition, whenever possible, all water wells drilled in Preparation for Exploration well under this Agreement.

All costs incurred by CONTRACTOR in performing the obligations under this Article shall be credited towards CONTRACTOR's Exploration commitment as set forth in Article IV (a) and all such aforesaid shall be recoverable by CONTRACTOR under the provisions of Ar- التكاليف المشار اليها قابلة للاسترداد بواسطة المقاول طبقا لأحكام ticle VII (a) (1).

ARTICLE XXIX

General

The headlings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the Parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Article.

ARTICLE XXX

Approval of the A.R.E. Government

This Agreement shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment including but not limited to Law No. 66 of 1953, as amended, and the Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR

REPUBLIC OF EGYPT EGPYTIAN GENERAL PETROLEUM COR-PORATION CONTINENTAL BAHARIYA PETROLEUM COMPANY BY: MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD. BY:PECTEN EGYPT PETROLEUM COMPANY

السانات المتوفرة والمقدرة التكنولوجية المتاحة ، منسوب المياة الموجودة في المنطقة التي يحتفظ بها المقاول في المرحلة الثانية . ويضم المقاول جميع هذه البيانات في متناول الهيئة دون مقابل .

كذلك قانه من المتفق عليه ، في حالة اختيار المقاول الدخـول في الْمُرِحَلَةُ الثَّانِيةُ مِنْ مَرَاحِلُ البِحِثُ بِمِقْتَضَىٰ هَذَهُ الْاتْفَاقِيةُ ، فَانَ المُقَاوِلُ سموف يترك جميع. آبار المياة التي تم حفرها تمهميدا لآبار البحث و سقتضى هدف الاتفاقية ، في حالة صالحة للتشغيل كلما كان ذلك اسكناه

وجميع التكاليف التي يتكبدها المقاول في سبيل القيام بالتزاماته بمقتضى هذه المادة سوف تقيد خصما من التزامات البحث الخاصة بالمقاول والمنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة الرابعة وتكون جميع هذه الفقرة (١) (١) من المادة البابعة •

(المسأدة التأسعة والعشرون)

عبوميات

مسميات أو عناوين كل من مواد هـذه الاتفاقية وضعت تسهيلا، فقط، لأطراف هذه الاتفاقية ، ولا تستعمل فيما يتعملق يتفسير أو تأويل هذه المواد .

(المسادة الثلاثون)

موافقة حكومة جمهورية مصر العربية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها مالم يصدر والى أن يصدر قب انوذ من الجهات الرسبية في (ج٠م٠ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويعطى هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره، بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها ، بها في ذلك ودون الاقتصار على القسانون رقسم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ، وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

	حكومة جمهورية مصر العربية
-	الهيئة المصرية العامة للبترول
	عنهـا
•	شركة كونتنتال بحربة للبترول
	عنهـا
 -	شركة مارائون مصر للبترول ليستد
	عنهاا
	شركة بيكتين مصر للبترول
T	

ANNEX "A"

BAHARIYA AREA

CONCESSION AGREEMENT DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:5,000,000 including the Area covered and affected by the Agreement.

This Area is bounded by a group of straight lines and it measures approximately 90,000 Km². It is composed of all or part of 900 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by ix (6) minutes longtitude or approximately one hundred (100) km² of surface area, more or less.

It is to be noted that the delineation lines of individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A":

Point No.	La	Latitude N			gitud	e N	Due
1 2 3 4	28° 27°	30' 30' 30'	00"	31°	00' 00' 00'	00°	East to Point 2 South to Point 3 West to Point 4 North to Point 1, Which is the Point of beginning

الملمق (١)

اتفاقية ألتزام منطقة البحرية

وصف المنطقة


المسلمق « ب » هو خرطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم ١ : ٠٠٠٠ره تتضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها هسذه الاتفاقية .

وهده المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة وتباغ مساحتها نحو ٩٠٠٠ كم وهي تشكون من كل أو جزء من ٩٠٠ قطاع عث ، كل قطاع كامل منها ست (١) دقائق من خطوط العرض فى (ست) ٢ دقائق من خطوط الطول ، إى مساحة سطحية قدرها نحو ١٠٠ (مائة) كيلو متر مربع على وجه التقريب ٠

و ولاحظ أن الخطوط التي تحدد كل من قطاعات البحث في الملحق « ب » يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار القائمة والمعالم الجنرافية الكائنة بالمنطقة .

ونورد في الجدول التالي احداثيات النقط الركنية للمنطقة وعمى تعتبر جزءا متمما لهذا الملحق (أ) •

منجهة	خط طول شرقا	خط عرض شمالا	تقطقوتم
شرقا إلى النقطة ٢ جنوبا إلى النقطة ٤ غربا إلى النقطة ٤ شمالا إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية	° 7 1	° 7	Y Y.



ANNEX «B» CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN BAHARIYA OASIS AREA BETWEEN

A.R.E. GOVERNMENT

& E.G.P.C.

& CONOCO

& PECTEN

& MARATHON

In an area of 90000 Kms² approx. within 900 Exploration Blocks Scale 1:5,000,000

ملحـق « ب »

اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستفلاله

منطقة الواحة البحرية بسين حكومة جمهوريه مصر سرية العامة للبترول وكونوكو وكونوكو وبكتيسين وملزائدون وملزائدون في مساحة قدرها في مساحة قدرها خسن ١٠٠٠ كم٢ تقريبا خسن ١٠٠٠ قطاع بحث مقياس رسم ١٠٠٠ د...ده حكومة جمهورية مصر العربية

 $\varphi \in \mathcal{L}(L_{\infty}(\mathbb{R}^{n}), \mathbb{R}^{n})$

10234

CHARTER OF

BAHARIYA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the Government in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

ARTICLE II

The name of the Company is "BAHARIYA PETROLEUM COM.
PANY" abbreviated as "BAHARIYA"

ARTICLE III

The Head Office of BAHARIYA shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of BAHARIYA is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on this 27th day of October, 1977, by and between ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTINENTAL BAHAIYA PETROLEUM COMPANY MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD. and PECTEN EGYPT PETROLEUM covering Petroleum in the Area described therein.

BAHARIYA shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

ABHARIYA shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto,

BAHARIYA shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR

الملحق (ح)

عقد تأسيس شركة بحرية للبترول

المسادة الأولى

تؤسس شركة مساهمة لها جنسية جمهورية مصر العربية وذلك بتصريح من الحكومة وطبقسا لأحكام الاتفاقية المشار اليها أدقاه وأحكام عقد التأسيس هذا .

المادة الثانية

يكون اسم الشركة (شركة بحسرية للبترول) والاسم المختصر (بحرية) •

المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسي لبحرية بالقاهرة في جمهورية مصر العربية .

المادة الرابعة

غرض بحربة هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وادارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الانفاقية الموقعة في اليوم السابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٧٧ بينومن جمهورية مصر العربيةوالهيئة المصربة العامة للبترول وشركة كوتتنتال بحرية للبترول وماراثون مصر للبترول ليمتد وبيكتن مصر للبترول والتي تشسمل العمليات البترولية في المنطقة الموضوفة في الاتفاقية .

وتكون بحرية أيضا وكيلا لتنفيذ وادارة عمليات البحث ، وذلك بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرامج عمل وميزانيات المقاول المعتمدة وفقا للاتفاقية .

وتمسك بحرية حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات طبقا لأحكام الانفاقية وملحقها (د).

ولاتزاول بحرية أى عمل أوتتولّى أى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة ما لم بتم الاتفاق على خلاف ذلك .

ARTICLE V

The authorized capital of BAHARIYA is twenty thousand pounds Egyptian L.E. (20,000) divided into four thousand (4,000) shares of common stock with a value of five pounds Egyptian (L.E. 5 per share having equal voting rights fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of BAHARIYA referred to above, one half (1/2) of the capital stock of BAHARIYA provided that only in the event that either Patry should transfer or assign a percentages or all of its rights, title or interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of BAHARIAYA and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in BAHARIYA equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement.

ARTICLE VI

BAHARIYA shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any Development Lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection there with, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. BAHARIYA shall not make any profit from any source Whatever.

ARTICLE VII

BAHARIYA shall be no more than an agent for EGPC and CO-NTRACTOR whenever it is indicated herein that BAHARIYA shall decide, take action or make a proposal and the like, it is undeistood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC and CONTRACTOR as may be required by the Agreement.

المسادة الخامسة

رأس مال بحرية المرخص به هو عشرون الف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى أربعة آلاف (٤٠٠٠) سهم عادى ومتساوية فى حقوق التصدويت وقيمة كل سهم منها خسة (٥) جنيهات مصرية مدنوعة بالكامل وغير خاضعة للتقدير الضريبي .

تدفع كل من الهيئة والمقاول نصف (ب/) قيمة السهم واس مال بحرية وتحوز كل منهما وتعتلك هذه الأسهم طوال مدة قيام بحرية المشار اليها أعلاه ، على أنه من المقرر أنه فى حالة ما اذا قام أى من المطرفين بنقل نسبة متوية أو كافة حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية ككل الى الغير أو تنازل عن نسبة منها أو أو كلها الى الغير فيجوز حينئذ وفهذه الحالة فقط أن يقوم هذا الطرف الناقل أو المتنازل بنقل أو التنازل عن أى من أسهم رأس مال بحرية وفى تلك الحالة يتمين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل أو يتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس المبال مساو للنسبة المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته رأس المبال مساو للنسبة المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من الاتفاقية ككل .

المسادة السادسة

لا تملك بحرية أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية فى هذه الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ بموجب الاتفاقية ولا فى أى بترول يستخرج من منطقة عقد تنمية بموجب الاتفاقية ، ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات تم الحصول عليها أو استعمالها بموجب الاتفاقية ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بمويل أو أداء أية واجبات أو التزامات ما يكون مغروضا اما على بمويل أو أداء أية واجبات أو التزامات ما يكون مغروضا اما على الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ولا تحقق بحرية أى أرباح من أى العدر كان .

المنبادة السابعة

ليست بحسرية الا وكيلة عن الهيئة والمقداول وحيثما يذكر في المفاقية أن بحرية تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراط وما بإيشابه ذلك عفائه من المفهوم أن مثل هذا القرار أو الحكم هو تتبجة إلى أو حكم يصدر من الهيئة والمقاول ، على لحو ما تتطلبه الاتهاقية،

ARTICLE VIII

BAHARIYA shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall be a Managing Director. CONTRAC-TOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors لموافقة ستة (٦) أصوات أوأكثر من أصوات أعضاء المجلس ويجوز مع provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of BAHARIYA is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owing or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of BAHARIYA employed directly by BAHARIYA, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up By-laws of BAHARRIYA and such By-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

BAHARIYA shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

المادة الثامنة

يكون ليحرية معطس ادارة يتكون من ثمانية (٨) أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ويكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب ويعين المقاول المدير العام الذي يكونا يضا غضو مجلس ادارة منتدب.

المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة ادا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات بجب أن يكون حائزا ذلك لأي عضو بتوكيل منه أن ينوب عنه عضو آخر في التصويت •

المادة العاشرة

تكون اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحة الانعقاد اذا تمثلت فيها أغلبية أسهم رأس مال بحرية ، وأية قرارات تتخذ في هذه الاجتماعات يعب أن تكسون حائزة لأصسوات الموافقة لحملة الأسهم الذين يمتلكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال •

المادة العادية عشرة

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشدمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظفي بحرية الذين تعينهم بمعرفتهما مباشرة ولا يعينهم المقاول والهيئة •

يقرم مجلس الادارة في الوقت المناسب باعداد النظام الداخلي لبحرية ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم طبقا لأحكام المادة العاشرة من عقد التأسيس هنذا ٠

المسادة الثانية عشرة

تنشب بحرية في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشباف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية . . .

The duration of BAHARIYA shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terrminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPATION
BY:
CONTINENTAL BAHARIYA PETOROLUM COMPANY
BY:
MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD.
BY:
PECTEN EGYPT PETROLEUM COMPANY

وتكون مدة بحرية مساوية لمدة الاتفاقية المذكورة .

وتحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المشار اليها بعاليـــه لأى سب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول
شركة كونتننتال بحرية للبترول
عنها
شركة مازاتون مصر للبترول ليمته
شركة بيكتن مصر للبترول
1 .·c.

ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

General Provisions

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. وتورد قيما يلى ا Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- "Non-Operator" means the Parties to the Agreement other than CONTRACTOR - OPERATOR when it is performing work.

Statement of Activity

CONTRACTOR - OPERATOR or BAHARIYA, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration for that quarter summarized by appropriate classification indicative of nature thereof.

BAHARIYA shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that

الملحق (د) النظام المحاسبي المسادة الأولى

أحكام عامة

تطبق التعريفات الواردة في المسادة الأولى من اتفاقية الالتزام على | بتعرفقات الاصطلاحات محاسسة معنة مستعملة في هذا الملعق:

- (١) ﴿ الْاتْفَاقِيةَ ﴾ تعنى اتفاقية الالتزام التي يعتبر هــــذا الملحق جزءا منها .
- (٢) « غير القائم بالعمليات ، يعنى أطراف الاتفاقية خلاف المقاول القائم بالعمليات عندما يكون قائما بالعمل م

(٢) قوائم النشاط :

- (أ) يقدم المقاول القائم بالعمليات أو بحرية ، حسبما يكون الحال ، الى غير القائم بالعمليات وفقها للمادة الرابعة من الاتفاقية وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة ، بيانا بنشاط البحث عن البترول يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ، ملخصة يتبويب ملائم ودال على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم بحرية للهيئة وللمقاول ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من | فهاية كل ربع سنة ، بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصـة بعمليات التنمية عن ربع

Adjustments and Audits

- presumed to be true and correct after three (3) months fol-Iowing the receipt of each statement by EGPC unless Within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (g) of the Agreement. During said three (3) month period, supporting documents will be availa ble for inspection by EGPC during all working hours. CON-سأعات العمل • ويكون للمقاول ما للهيئة من حقوق بشأن | TRACTOR will have the same audit rights on BAHARIYA statements as EGPC under this sub-paragraph.
- B. All statements of Activity for Development for any quarter ربع سنة حقيقية وصحيحة ، وذلك بعد أربعة وعشرين (٢٤) | shall conclusively be presumed to be true and correct twentyfour (24) months following the recipt of such statement unless within the said twenty-four (24) month period, EGPC or CON-TRACTOR takes written exception thereto. Pending expirattion of said twenty four (24) months, EGPC or CONTRAC-TOR or both of them shall have the right to audit BAHA-RIYA accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (g) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR- OPERATOR'S Books for Exploration and BAHARIYA's books for Development, and Exploration if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. dollars. All U.S. dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian pound expenditures shall be translated to U.S. dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. dollar expenditures shall be translated to U.S. dellars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National westrainster Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T. on the first day of the month in which expenditures are recorded. Egyptian pounds or other non-U.S. dollar expenditures to dollars.

(٣) التعديلات والمراجعة :

- Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be البحث | Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be حقيقية وصحيحة وذلك بعد ثلاثة (٣) أشهر من اســـتلام الهيئة لها ١٤ الا اذا اعترضت عليها الهيئة كتاما خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ، وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (ز) من الاتفاقية • وفي خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة سوف تكون المستندأت المؤبدة متاحة للهيئة لفحصها فهأي وقتمن مراجعة قوائم بحرية بمقتضى هذه الفقرة الفرعية •
 - (ب) ويعتبر ، يصفة قاطعة ، أن كافة قوائم نشاط التنمية عن أي شهرا من استلامها ، الا اذا اعترضت عليها الهيئة أو المقاول كتابة خــلال فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة، فسيكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكلهما الحق في مراجعة حسابات بحربة وسجلاتها ، والمستندات المؤندة لها ، عن الربع سنة المذكور ، بنفس الطريقة المنصوص عليها في السادة الرابعة فقرة (ز) من الاتفاقية •

(٤) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول القائم بالعمليات الخاصمة بعمليهات البحث ودفاتر بحرية الخاصية بعمليات التنمية والبحث ، أن وجيدت ، في ج ٠ م ٠ ء ٠ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ٠ وتقيد كافة النفقسات المنصرفة بدولارات الولايات المتحسدة الأمريكية بالمبلغ المنصرف وتعدول كافة النفقات المنصرفة بالمجنيهدات المصرية الى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الرسمي للشراء الذي يصدره البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهـــر الذي تقيد فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى المنصرفة بغير دولارات الولايات المتحدة تتزجم الى دولارات الولايات المتحدة بسعر التحويل الرسمي وللشراء لهذه الدولارات الذي يصدره بنك تاشيونال ويستمينستر السند _ لندن ، في الساعة ١٠٠٠٠ صباحا بتوقيت جرينتش ، في اليوم A record shall be kept of the exchange rates used in translating إلأول من الشهر الذي تقيد فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسبعار التحويل المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الى دولارات .

Any difference resulting from the application of the aforeasid rates of exchange shall be credited or debited, as the case may be, to the operations under the Agreement.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

No. Charge for interest on investment

Interest on investment, Financias fees and charges shall not, at any time, be charged as recoverable Cost under the Agreement.

ARTICLE II

Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through BAHARIYA, pay the following costs and expenses, which costs and expenses, shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labor

حسبما يكون الحال، الذين يعملون مباشرة في الأنشسطة BAHARIYA's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement, including salaries إلمختلفة يمقتضي الانفياقية ، ويدخيل في ذلك المرتبان إ and wages paid to geologists and other employees who are والأجور التي تدفع الى الجيولوجيين والموظفين الآخرين temporarily assigned to and employed in such activities.

وتحمل تكاليف العمليات ، بموجب الاتفاقية ، دائنة أو مدينة ، حسبما يكون الحال ، بأى فروق تنتج عن تطبيق أسمار التحويل السابق ذكرها ٠

(٥) أولوية المستندات :

في حالة وجود أي اختلاف أو تعارض بين أحكام هـــذا النظـــام المحاسبي وأحكام الاتفاقية ، في تناول موضوع معين ، فستكون النلبة لأحكام الاتفاقية •

(٦) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز باتفاق متبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة •

(٧) عدم تحميل رسوم ألفائدة على الاستثمار:

سوف لا تقيد ، في أي وقت ، الفيائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعياء للتمويل كتكلفة جائزة الاسترداد بمقتضى الاتفاقية •

المسادة الثانية

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة أحكام الاتفاقية ، يتحمل ويدفع المقاول بمفرده ، مسواء مباشرة أو من خلال بحرية التكاليف والمصروفات التالية ، ونصبر تصنيف ومعالحة ههذه التكاليف والمصروفات وفقا لأحكام المادة السامة من الاتفاقية ٠

١ _ حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة تاتجة من تملك أو تجديد أو تخلى عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها ، وظلت سارية لصالح المنطقة •

ج ــ العبالة ۾

(ا) مرتبات وأجور موظفي المقاول القائم بالعمليات أو بحرية ، | A Salaries and wages of CONTRACTOR - OPERATOR's or الذبن بلحقون مؤقتا هذه الأنشطة ويعملون فيها

- Cost of living and housing allowances applicable to estaries and wages of expatriate employees chargeable under علم الموظفين الأجانب والتي تحمل تبعا للفقرة الجزئية sub-paragraph 2.A and paragraphs 9, II.A and II.C of this (ج - ۱۱) و (۱۱ - ۱۱) و الفقرات (۹) و (۱۱ - ۱۱) و (۱۱ - ۱۱) و الفقرات (۹) و (۱۱ - ۱۱) و (۱۱) و (۱۱ - ۱۱) ا Article II. Paid bonuses, overtime and other customary aliowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub paragraph 2.A, paragaph 9, and sub-paragraphs II.A and II.C of this Article II on an actual basis.
- Cost of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A, 2.B and paragraphs 9, 11 A and II.C of this Article II.

3. Employees Benefits

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchases, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labor costs of salaries and wages of expatriate employees, and on a basis similar to that prevailing in oil companies opiating in the A.R.E. for national employees all as chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to Payrolls which will equal to an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labor Law.

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or BAHARIYA.

Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or BAHARIYA after deduction of ali discounts actually received.

- (ب) تكاليف بدلات غلاء المعيشة والاسكان التي تلحق بمرتبات من هذه المسادة الثانية ، وما يدفع من المكافآت والأجور إ عرساعات العمل الاضافية والبدلات الأخرى العادية ، التي تلحق بمرتبات وأجسور الموظفين الوطنيين والتي تحمسل يمقتضى نفس الفقرة الجزئية (٢ ــ أ) والفقرة (٩) والفقرتين الجزئيتين (١١ ــ أ) و (١١ ــ ج) من هذه المادة الثانية ، التي تحسب على أسس فعلية ،
- (ج) قيمة النفقات أو المساهمات المؤداة بمقتضى حكم القيانون أو ما تفرضه سلطة حكومية مما يلحق يتكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين البجزئيتين (٢-١) و (٢-ب) والفقرات (٩) و (١١ - أ) و (١١٨ - ج) من هذه المادة الثانية .

٣٠ ـ مزايا العباملين:

تكلفة النظم القائمة للتامين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات والمعائبات والتقياعد وشراء الأسبهم والادخار وما شــابه ذلك في طبيعته من المزايا التي تطبق على تكلفــة عمالة العاملين الأجانب من مرتبات وأجور ، أما بالنسبة للعاملين الوطنيين فسوف تحتسب هذه الزاياعلى أسسى مماثلة لتلك السائدة في شركات الزيت التي تعمل في (ج٠ ٠٠ ع٠) وكافة هذه التكاليف تدخيل فيما يحمل تحت الفقرة الجزئية (٢-١) والفقرات (٩) و (١١١ـ١) و (١١ – ج) من هذه المادة الثانية . ولسوف تحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تطبق على كشوف المرتبات والأجور بحيث تعسادل مبلغا مسساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت انهاء الخدمة على النحو الذي يتطلبه قانون العمل في (چه ۱۰ مو ۱) ٠

اع ــ المهمات ا

المواد والمعدلات والامدادات التى يشتريها أو يوردها جذا الوصف المقاول أو يحرية .

(۱) المشتريات 🛪

المهمات والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسمر الذي يدفعه المقاول أوبحرية بعد استقطاع كافة الخصومات

Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's offiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

[1] New Material (Conditiont "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates' warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Condition "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be class- إ (ب) قاضة تجديدها : فانها تدرج تحت حالة (ب) ified as Condition "B" and priced at seventy-five percent من سعر الجديد (/٧٥) من سعر الجديد أنه (/٧٥) (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classified as codition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockeddown new price.

C. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

ConTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and, in case of defective material, credit shall not be recoreded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشبتري المواد اللازمة للعمليات مباشرة طالما يكون ذلك ميسورا وذلك باسهتثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد هــُـذُه المواد من المخازن الموجـُـودة خارج (ج. م. ع.) الشركات التابعة له ، وذلك بالشروط الآتمة :

١ ــ المواد الجديدة (حالة ﴿ أَ ﴾) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التاسم للمقاول أو الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط أن لا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية لهمات مشاثلة في الجودة وفى شروط ووقت التوريد .

٢ ــ المواد المستعملة حالة (﴿بِ ﴾ وحالة ﴿جِ ﴾) :

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعاده الاستعمال ا
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها بنعت حالة (ب) غير أنها تصلح للاستخدام في وظيفتها الأصلية ، ولكن الى حد كبير التصلح لاعادة تجديدها ، فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعى بخسين في المائة (٥٠/) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو حالة (ج) فأنها تسعر بقيسة تتناسب مع استعمالها •
- (د) المستودعات والمباني وغير ذلك من المعدات التي تتضمين إ تكاليف انشأء فانها تحمل على أساس النسبة المتوية المنطبقة عليها من السعر الحديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد التي يوردها المقاول :

لا يضمن المقاول المواد ائتى وردها بما يزيد أو يتقص عن الضمان الذي يقدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد، وفي حالة وجود مسواد معيبة فلا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

5. Transportation

Transportation of emplyees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees, transportation costs to the extent covered by established policy of CONT-RACTOR and BAHARIYA will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another within the A.R.E. Transporation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Services

A. Outside Services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and other analysis shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies wholly-owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies rates shall not include administrative overhead costs.

7 Damages and Losses

losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or BAHARIYA through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or BAHARIYA shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or BAHARIYA.

ه ـ النقـ ل:

٣ - الخدمات:

(١) الخدمات الخارجية:

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفه المخدمات التي قامت بها الهيئة المصرية العامة للبترول أو المقاول أو الشركات السابعة لهما في التمهيلات داخل وخارج ج٠٠٠ع وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مشل ترجمة التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى وذلك على أسماس سعر يتفق عليه و وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية تصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه و

استعمال المعدات الملوكة بالكامل للهيئة أو للمقاول أو للشركات التابعة فهما يحمل على أساس فئة ايجارية بتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشعيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج٠٥٠ع وبالنسبة لعمليات البحث فأن فئات أسعار المقاول وشركاته التابعة لا تتضمن اضافة المصروفات الادارية العامة .

٧ - الأفزار والخسبائر:

جبيع التكاليف أو المصروفات اللازمة لتعويض أو اصلاح الأضرار أز الغسائر التي سببها الحريق أو الهيضان أو العواصف أو السرقة أو العوادث أو اى سبب آخر لا سيطرة للمقاول او بحرية عليه بما فيل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو بحرية أن ترسل لغير القائسين بالعمليات اخطارا كتابيا عن الإضرار والخسائر التي تعرضت لما فيما يزيد قيمته على عشرة آلاف (٠٠٠) دولار أمريكي عن لل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو بحرية تحريع العادث .

. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, BAHARIYA and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the Government or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or BAHARIYA in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees, indirectly serving the Area. Such expenses shall be allocated each month between exploration and Development according to sound and acceptable accounting procedures.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the l'arties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by Party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations of the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

٨ - التسامين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئوليات المقاول أو بحرية و/أو الأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأولمر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما قد يتفق عليه الأطراف ، وتقيد المتحصلات من أى من هذه التأمنيات والمطالبات على حساب العمليات وفي حالة عدم التأمين ضد خطر معين فستحول كافة النفقات العملية المرتبطة بهذا الخطر التي يتحملها ويدفعها المقاول أو بحرية في تسوية أى من الخسسائر والمطالبات والتعويضات والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما في ذلك الخدمات والتعويضات والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما في ذلك الخدمات القانونية .

٩ إلمصروفات غير المنساشرة:

مصروقات المسكر العامة وانتسهيلات مثل المقر على الشاطئ والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة انحقل والمساعدين والموظفين المشرفين على الحقل وكتبة انحقل والمساعدين والموظفين العموميين الأخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

نقسم هذه المصروفات شهريا بين البحث والتنمية طبقا للقواعد المحاسبية السليمة المقبولة .

١٠ ــ المصروفات القانونية :

كافة تكاليف ومصروفات القاصى أو غير ذلك من الخدمات القانونية التى تكون لازمة أو صالحة نحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب ومصاريف المحاماة المنصوص عليها فيما يلى ، بالاضافة الى كافة الأحكام القضائية التى تصدر ضد الأطراف أو أى منهم بسبب العمليات التى تجسرى بموجب الانفاقية ، والمصروفات القعلية التى ينفقها أى طرف من أطراف الانفاقية فى مبيل المحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو الواردة فى الانفاقية والذا كانت هناك دعوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى الانفاقية وتولاها الموظفين القانونين لطرف أو أكثر من أطراف الانفاقية عاداء منامئة لأداء وتقديم هذه الخدمات ،

- A. while CONTRACTOR OPERATOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRAC | (ج٠٠٠٠ع) انشطة البحث ، لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج٠٠٠ع) TOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
 - outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRAC-TOR - OPERATOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one-half percent (21/2%) of total Explocation expenditures while BAHARIYA is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR - OPERATOR administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration expenditures. Examples of the type of costs CONTRACTO-OPERATOR is incurring and charging hereunder durto activities under the Agreement and covered by said percentages are
 - Time of executive officers (1) Executive
 - Financial and exchange problems Treasury
 - Procuring materials, equipment Purchasing and supplies
 - (4) Exploration) - Directing, advising and controland production ling the entire project
 - (5) Other departments such as legal, comptrollers and engincering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

under sub-paragraph 6.B of this Article II.

١١٠ ــ المصروفات الادارية العامة والمصروفات العمومية :

- (أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول القائم بالعمليات بمباترة بالموظفين ولاداراته وكذنك المكانب الأخرى التي تؤمس في (ج٠٠٠ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تعمل تكاليفها على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٩) | بعاليه ، وبالسنتناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة ، فهذه التكاليف تحمل على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٢) بعاليه .
- B. CONTRACTOR OPERATOR's administrative overhead | والمرتبطة (ج٠٠٠ع) والمرتبط المصروفات الادارية العامة خارج (ج٠٠٠ع) والمرتبط المصروفات المصروفات الادارية العامة خارج (ج٠٠٠ع) والمرتبط المصروفات المصروفات الادارية العامة خارج (ج٠٠٠ع) والمرتبط المصروفات المصروفات الادارية العامة خارج (ج٠٠٠ع) والمرتبط المصروفات المصروفات الادارية العامة خارج (ج٠٠٠ع) والمرتبط المصروفات المصروفات المصروفات المصروفات المصروفات المصروفات العامة المصروفات المصرو بعمليات البحث للمقاول القائم بالعمليات في جمع عانها تحسل شهريا بسدل خسة في المائة (٥/١) من جملة نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول القائم بالعمليات لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٥٧٪) من جملة هقات البحث أثناء مباشرة بحرية لأنشطة البحث ولا تقيد أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول القائم بالعمليات خارج (ج٠م٠ع) على التزامات البحث عن البترول وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها وينفقها المقداول وتحسب بموجب هذا النص أنه يسبب أوجه النشاط التي تقتضيها الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة م

١ ـ التنفيذ ـ وقت المستولين المنفذور .

٢ - الخزانة - المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ - المستريات - الحصول على المواد والمعلقات والامدادات .

٤ – البحث والانتاج – التوجيه والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

ه أن الادارات الأخرى مثل القانونية ومراقية العصابات والعندسية التي تسساهم بوقتها ومَعلوماتها وخبرتهما في العمليمات .

The foregoing does not preclude charging for direct service المباشرة المجلسات المباشرة المنصوص عليها في الققرة الجزئية (٦ - ب) من هذه المادة الثانية.

CONTRACTOR - OPERATOR

personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods in the petroleum industry.

Taxes 12.

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or BAHARIYA with respect to th's Agreement other than those covered by paragraph (9) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after BAHARIYA is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as 2 COST.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or BAHARIYA under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

Inventories

Periodic Inventories, Notice and Representation.

At reasonable intervals, as agreed upon by EGPC and CONTRA-CTOR inventories shall be taken by BAHARIYA of the operations material, which shall include all such material physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by BAHARIYA to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by BAHARIYA, who shall, in that event, furnish the Party not represented with a copy thereof.

While BAHRIYA is conducting activities, BAHARIYA's يحمل على While BAHRIYA is conducting activities, BAHARIYA's العمليات تكاليف موظفي يحرية الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العسامة ؛ والمراقبون والمشرفون الذين يقضون وقتهم عادة في المسكتب الرئيسي وليس في الحقول وجميم الموظفين الذبن يعتبرون بصفة عامـة من الموظفين العموميين والاداريين ولاتحمل تكاثيفهم على نوع آخــر من المصروفات ، توزع هذه المصروفات شهريا بين عمليات البحث والتنمية وذلك طيقها للأساليب المعاسبية السليمة التي تستخدم عادة في صناعة البترول .

١٢ ــ الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الجبايات التي يدفعها المقاول أو بحرية في (ج٠٩٠ع) بمقضتضي هذه الاتفاقية ، بخلاف تلك التي تغطيها الفقرة (ز ــ ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية ٠

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة.

تكاليف أوجه نشاط المقاول اللازمة بمقتضى الاتفاقية والتي ينفقها المقاول داخل (ج٠٠٠٠) فقط بعد تكوين بحرية ولا يجوز استرداد مصروفات خاصة بالمبعيات التي تصرف خارج (ج٠٩٠٠) على أنها تكلفة •

١٤ ــ النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، ويكون المقاول أو بحرية قد أنفقها بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

المادة الثالثة

(١) الجرد الدوري والأخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة بحرية على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ويشمل الجرد جميع المواد والأصمول الملموسة والمشروعات الانشائية وتقوم بحرية بأخطار كل من الهيئة والمقداول كتابة يرغبتها في الجدرد قبل موعد البدء فيه بثلاثين (٣٠ يوما) على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليها لحضور ألجرد قازم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الحرد الذي أجرته سرية وفي هذه الحالة يتعين على بحرية ارسال صورة من الجرد الي الطرف البني بلم يكن ممثلا -

2 Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by BAHARIYA and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by BAHARIYA.

ARTICLE IV

Cost Recovery

- 1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum CONTRACTOR OPERATOR shall, separately for Crude Oil and Gas pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from BAHARIYA of the quarterly Statements for Development and Exploration Activity, a statement for that quarter showing:
 - (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any;
 - (ii) Recoverable costs incurred during the quarrter;
 - (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii);
 - (iv) Quantity and value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter;
 - (v) Value of costs recovered for the quarter;
 - (vi) Total amounts of costs recovered up to the end of the quarter;
 - (vii) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any;
 - (viii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

(٢) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويتحدد الكشف الخاص بالمجز والزيادة بالاشتراك بين بحرية والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة بحرية •

المادة الرابعة

استرداد التكاليف

(۱) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول القائم بالعمليات أن يقدم الى الهيئة فيما يختص بالزيت المحام والغاز كل على حدة طبقا للمأدة السابعة من الاتفاقية في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف بحرية الربع سنوية الخاصة بشاط التنمية والبحث ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح:

۱ _ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق،
 ان وجانت •

۲ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة و التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت عن ربع النمنة ، (۱+۲) و التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت عن ربع النمنة ، (۱+۲) و النمنة ، (۱

٤ _ كمية وقيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الـ ذى
 حصل عليه المقاول وتصرف فيه بعفرده عن ربع السنة .

ه _ قيمة التكاليف المستردة عن ربع السنة ،

إ _ اجالى مبالغ التكاليف المستردة حتى فهاية الربع السنة ٠

ب ميسة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى، أن وجدت .

۸ ــ الزيادة ــ ان وجدت ــ فى قيمة البترول المخصص لاسترداد
 التكلفة الذى أخذه المقاول وقصرف فيه على حدة على التكاليف
 المبتردة عن الربع منة م

(٢) المدفرعات :

اذا ظهر من الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للبيئة فان هذا للبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة مدولارات الولايات المتحدة الابريكيه عد تقديم الكشف المذكور .

3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on anyrequired adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said (12) month period.

ARTICLE V

Control and Major Accounts

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR - OPERATOR will establish an Exploration to control therein the total amount of exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CON-TRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A. hereof, in order to determine when minimum Exploration obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR - OPERATOR will establish a Cost Recovery Control Account(s) and an off-setting contra account(s) to control therein the amount of cost remaining to be recovered; if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cots recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures (other than Operating Expen-

Operating Expenses

Necessary sub-accounts including those for Tangible and Intangible Costs, shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR -OPERATOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

٣) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق ، خــلال فترة (١٢) شهرا من استلامها أي كشف من الكثوف المشار اليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتتفق الهيئة والمقاول على آية تعديلات يلزم أجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة •

المادة الخامسة

معسامات المراقبة والحسامات الرئيسية

(١) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينثنىء المقساول القائم بانعمليات حسسايا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة | obligation Control Account(s) and an off-setting contra account(s) في كشوف النشاط ، والمعدة بسوجب المادة الأولى فقرة ٢ـــ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول معد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القسائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣_ أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث •

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشىء المقاول القائم بالعمليات حسابا أو حسابات لمراقبة استرداد التكاليف وحساب التكاليف أو حسابات نظامية مقايلة لضبط الميلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان رجد ، ومبلغ التكاليف المستردة وقيمة الزائد من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية:

من أجل تصنيف التكاليف والمصروفات والنفقات ولغرض استرداد التكاليف ، ولتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تتضمن ما يلي:

- ــ تفقات البحث •
- ن ثقات التنبية (مخلاف مصروفات التشغيل) ٠
 - ــ مصروفات التشغيل •

وتستخدم الحسنايات القرعية اللازمة،بما في ذلك حسايات التكاليف الملموسة وغير الملموسة 💀

وينبتح المقاول القائم بالعمليات حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعاملة البترول المخصص لاسترداد التكالف •